مدركات الصحفيين لسبل حماية النشر الصحفي على الإنترنت والممارسات المهنية المتصلة بها

د. ميرال صبري أبو فريخه (*)

أولاً : مقدمة

إن قانون الملكية الفكرية برز منذ القرن الماضي، في ظل المعاهدات الدولية للملكية الفكرية وذلك في عام 2000 [1]. كما شدد إعلان جنيف لعام 2005 بشأن مستقبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن "الإنسانية تواجه أزمة عالمية في إدارة المعرفة والتكنولوجيا والثقافة"، فقد دعا إلى تنشيط الاهتمام بنهج سياسات تعمل على تعزيز الابتكار والإبداع.

كما يعد مصطلح "الملكية الفكرية" مصطلحاً جامعاً يشمل عدداً من الأنظمة القانونية المميزة التي تُنشئ حقوقاً للملكية الخاصة بشأن الأصول غير الملموسة[2]. وهناك أنظمة قانونية محددة تتعلق بحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية والأسرار التجارية، إلى غير ذلك؛ وكل من هذه الأنظمة ينظم أشكالاً مختلفة من الملكية الفكرية، ويحدد أنواع الإبداعات التي تنطبق عليها، وقواعد تحديد ما إذا كانت مواد معينة مؤهلة للحماية القانونية، وأي أشكال السلوك ستعتبر انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية، ووضع العقوبات القانونية على تلك الأفعال[3].

ونجد أن الحماية القانونية للمصالح المتعلقة بحقوق التأليف والنشر الصحفي قد نشأت في أوروبا على صعيد البلديات وعلى الصعيد الوطني.[4] ونظراً لأن تكنولوجيا المطابع أتاحت استنساخ المواد المكتوبة على نطاق واسع، فكانت تلك القوانين تتعلق

(*) مدرس بقسم الإعلام – المعهد الكندي العالي لتكنولوجيا الإعلام الحديث.

بإعادة طباعة الكتب والأخبار والمقالات. ومع التقدم التكنولوجي، شمل ذلك أنواعاً أخرى مثل المصنفات الإلكترونية.

تنطبق حقوق التأليف والنشر أو "حقوق المؤلفين" على كل الأعمال الأدبية والفنية والعلمية من الصحف إلى الكتب والمدونات والموسيقى واللوحات الفنية والمنحوتات والأفلام والمقالات العلمية وبرمجيات الحاسوب. وتقيّد حقوق التأليف والنشر قدرة الأطراف الثلاثة على استخدام الأعمال المحفوظة بموجب تلك الحقوق من دون الحصول على إذن من صاحب هذا الحق. وتجدر الإشارة إلى أن حق التأليف والنشر لا يمنح أية ملكية للحقائق والأفكار والأخبار، ونظراً لأن حقوق التأليف والنشر يمكن شراؤها وبيعها، فإن صاحب تلك الحقوق يمكن أن يكون طرفاً غير المؤلف الأصلي، أي الناشر مثلاً. ومن ثم تعد حماية حقوق التأليف والنشر أمراً جوهرياً في نظام منح التراخيص والدفع من أجل الاطلاع على الأعمال الإبداعية التي تحرك صناعات ثقافية متعددة.

وتسعى هذه الدراسة إلى استعراض الإطار التشريعي لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية سياسة حقوق التأليف والنشر، وحماية النشر الصحفي على المصنفات المعلوماتية، ومدركات الصحفيين بأهمية هذا القانون .

ثانياً: الدراسات السابقة :

بالإطلاع على التراث العلمي السابق لموضوع الدراسة وجدت الباحثة أن أهم الدراسات السابقة يمكن تقسيمها إلى محورين رئيسين هما :

المحور الأول : دراسات تناولت حرية الصحافة وأخلاقيات الممارسات المهنية والقضايا المرتبطة بالصحافة.

المحور الثاني : دراسات تناولت قانون الملكية الفكرية وقانون حماية النشر الصحفي.

أولا: المحـور الأول : دراسـات تناولـت حريـة الصـحافة وأخلاقيـات الممارسـات المهنية والقضايا المرتبطة بالصحافة.

فقد سعت دراسات كل من (محمد سعد إبراهيم 2003)[5] & (محمود منصور هيبة 2003)[6] &(رأفت جوهرى رمضان، 2009)[7] &(أمل السيد أحمد متولي، سحر فاروق الصادق.)[8]

Diego Giannone, *2014*)[9] & (Aaron M. H**of**fman, Crystal [10] Shelton and Erik Cleven 2013))& (Shelton A. Gunaratne, *2002*[11]

على التعرف على الضوابط القانونية التى تحكم حرية التعبير والرأي والمساءلات القانونية، كما ركزت نتائج الدارسات على القوانين المصرية والتشريعية خاصة حرية الرأي والتعبير في الدستور، وقد أوضح الدستور حرية حق المجتمع في صحافة حرة وموضوعية دون تقييد حرية الصحافة ، أما دراسات (نجوى عبد السلام فهمي وجيهان إلهامي ،2003)[12] & (السيد بخيت، 2001)([13]) &(أسما حسين حافظ، 2000)[14] & (نرمين نبيل عبد العزيز أحمد الأزرق 2002)[15] (Takeya Mizuno 2015 ,*([16])*

(Dursun Peksen, *2010)* &[17] (Fred Vultee *2009)* [18] & (سعيد عبده السيد نجيده، 1991)[19] & (عمر حسين جمعه علي 2007)[20]

أوضحت أن بعض النصوص الدستورية تحدد تجريم جرائم نشر وذلك في مجموعة من العبارات جواز مساءلة الصحفي في التوغل في شئون الحياة الخاصة لتحقيق المصلحة العامة والمساءلة في نشر الأخبار الكاذبة وحقوق الصحفيين تجاه حفظ المعلومات والبيانات .

وكذلك التركز على خصوصية الأفراد والصحفيين وذلك من خلال التعرف على القضايا المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية للصحافة ، والتعرف على منح الصحافة

قضـايا خاصـة حمايـة الأحكـام المتعلقـة بقضـايا التشـهير والسـب أو القضـايا المتعلقـة بتحريف الحقيقية وذلك من خلال تداول المعلومات والبيانات على شبكة الإنترنت ، والتعرف على الحماية القانونية تجاه ذلك، وكما تم التركيز على قضايا السب والقذف وكيفية وجود أفضل الممارسات القانونية لتحقيق التوازن بين الخصوصية وحرية الإعلام والحماية القانونية للاسرة الأفراد في مواجهة حرية الرأي والتعبير أما الإجراءات الخاصة بالنشر الصحفي وعدم اتباع حقوق ملكية النشر مثل الضرر بسمعة شخص عام لا ترتبط بالصحفي وقت النشر ، كما اتضح في نتائج الدراسات بأن قانون العقوبات نص على إباحة القذف الموجه لدى الأشخاص ذوى سلطة أو مسئولية محددة وكذلك قضايا التشهير والمعلومات الخطأ.

استهدفت دراسات أخري [21](Mattew.2000) & (David E. *2007)* & (Lemi Baruh ***and*** *).*[23] & (Jeffery A. Smith , *2008).* [22] & (Daxton R. Mihaela Popescu *2015)* [24] & (Marcy& *2015* [25]*)* *2016)*". [26](عبدالله إبراهيم محمد المهدي ، 2005) [27] &(خالد مصطفي علي فهمي إدريس 2005) [28] &(خالد رمضان عبدالعال سلطان، 2002) [29] &(محمد عمر حسين، 1999) [30] (محمد باهي محمد أبو ويونس، 1994) [31] &(حسين عبدالله قايد. ، 1993) [32] Michael Perkins 2002) [33] & (عبد الرحمن جمال الدين حمزة، 2002) [34] & (طارق أحمد فتحي سرور ، 1991) [35] (بشر أحمد صالح علي، 2001)[36] (Charles N. Davis, 2003; & (Seeta Pena Jennifer Wilkinson , 2005 [38] & Gangadharan, 2015)[37]

رصد أنواع اتجاهات المخالفات الصحفية التى مارستها الصحف ورصد معدلات أنواع الصحف حجم القضايا، وكما تمت رؤية ومواثيق الشرف الصحفية لواجبات وحقوق الصحفيين ومدي التزام الصحفيين بأخلاقيات المهنة.

كما توصلت النتائج أيضاً إلى تعارض القيم المهنية والمعايير الأخلاقية التى حددتها مواثيق الشرف الصحفية والوظائف التى تلتزم بها الصحافة اتجاه المجتمع مثل نشر الأخبار المجهلة ونشر أخبار ومعلومات غير صحيحة كما تلعب حرية الصحافة دورا واضحا في أخلاقيات الممارسة الصحفية إلا أن نمط ملكية الصحف القومية يحول وجود المساحة ويحول دون وجود المساحة الشاسعة لتقديم كافة الرؤى والموضوعات في الصحافة كما أن هذا ينعكس على سياستها التحريرية ومدى الالتزام بالضوابط الأخلاقية.

ثانيا : المحور الثاني : دراسات تناولت قانون الملكية الفكرية وقانون حماية النشر الصحفي

اعتمدت العديد من الدراسات القانونية التعرف على تطوير قوانين حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر الصحفي ورصد وتطوير قانون حق المؤلف بشأن الأعمال الأدبية في دول أوروبا والتطرق لموضوع الحماية الجنائية للملكية الفكرية من خلال التعرف على التطور التاريخى لهذا الموضوع ثم عرض الجرائم التى تشكل اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية والجرائم الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ثم إيضاح الملامح المميزة لهذا النوع من الحماية مثل دراسات

(Sarah Ailwood and Maree Sainsbury 2014) & [39](Bingbin Lu 2013) **&**[40]**) (Patricia Aufderheide, 2015 &)**[41]

(إبراهيم عادل سليمان سنبل 2012) [42](Charlotte Epstein *2016)* **.**[43]

بتحليل قوانين حماية المصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت و موقف الاتفاقيات الدولية من النشر الإلكتروني للمصنفات والتعرف على مزايا و عيوب النشر الإلكتروني للمصنفات والتحايل على التدابير التكنولوجية وكذلك موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . كما ركزت الدراسات حول إمكانية التفسير القضائي

لجرائم الصحافة من منظور تأثيرها السلبي للرأي العام وإمكانية الحماية الجنائية للرأي العام وكذلك إساءة استعمال العديد من الممارسات الصحفية مساحة حرية الصحافة الحالية التي تتمتع بها الصحافة، والأثر السلبي المضاعف لجرائم الصحافة ومقارنة النصوص القانونية الخاصة بحقوق الصحفيين في النشر ومناهضة حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت وزيادة حجم المعلومات والبيانات ومن خلال النقد العام الذى يقدمه الخبراء والباحثون والمصطلحات البديلة و المحاورات الجدلية للملكية الفكرية من خلال مصطلح الميديا الرقمية . هذا ما اهتمت الدراسات (وليد عزت 2012) [44] & (محمد العصار 2012)[45] & (رشا علي جاسم العامري 2012)[46] (عبده رمضان الصادق 2013) [47] **&** (Rubin, 2011) [48]& (Whalen, 2009) [49] **&** (Kelly, 2013) [50] **&** (Edwards, [51]. 2011 ([53]) (Wilson D) **&** [52] **(Danaher .2012) &**2014).

واستعرضت الدراسات أيضا نقد حقوق التأليف فى مواقع التواصل الاجتماعي ومناهضة القوانين الصارمة التى صدرت ضد حق الاستخدام العادل من خلال أهمية قوانين حق التأليف والاستخدام العادل وصلاحياته، تطبيق الاستخدام أو التعامل العادل فى بعض الدول مثل أستراليا، كندا، المملكة المتحدة، ثم مبررات مناهضة حقوق التأليف الاقتصادية والثقافية.

وهناك دراسات أخرى ركزت على حماية حقوق التأليف والنشر وقواعد البيانات وأنظمة الانترنت بموجب التشريع الجديد في المملكة المتحدة التي تتم مراجعتها. تعتبر حقوق التأليف والنشر المعمول بها لمحتويات البحث على الإنترنت قاعدة بيانات كاملة، وأيضا توفير الوثائق اللاحقة للتفتيش. المعلومات التي يتم تمريرها من خلال نظام الكمبيوتر، وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومحطات الحماية بشكل منفصل بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية، وشرح تأثير حقوق أخلاقية جديدة أوضحت أخلاقيات مهنة الصحافيين عن طريق جمع البيانات والمعلومات

ومدى معرفتهم بقانون حماية الملكية الفكرية للنشر الصحفي و حق الجمهور في المعرفة وحق الفرد في الخصوصية.

مثل دراسات (David E. Morrison,.[54] & (Bla´zquez FJC. 2012) (Dean J. Spader. 1990) .[55] & (2007) (Matthew Kieran. & [56] (2000) & [57] (Sada Reed, 2013) & [58]

التعليق على الدراسات السابقة

أظهرت مراجعة الدراسات السابقة عدداً من النتائج والمؤشرات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، أهمها:

(1) ندرة الدراسات التي ركزت على واقع الممارسة المهنية الصحفية، والمبادئ والأسس التي تنطلق منها هذه الممارسة، وعلاقتها بقيم العمل المهني، حيث تناولت الدراسات بشكل محدود واقع الممارسة من خلال تحليل مضامين الصحف، دون تطبيق ذلك ميدانياً على القائمين بالاتصال، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة الراهنة.

(2) معظم الدراسات القانونية العربية التي اهتمت بقضايا النشر ركزت على شرح وتفسير النصوص القانونية التى تحكم عملية النشر، والتوصيف القانوني للمخالفات التي يمكن أن يقع فيها الصحفي ولكنها لم تحاول الربط بينها وبين الإطار القانوني والتشريعي وبين قضايا النشر وأحكام قضايا النشر طبقاً للقوانين الخاصة بالصحافة.

(3) نجد أن هناك العديد من الدراسات السابقة الإعلامية ركزت على أخلاقيات الصحافة وحرية الصحافة بينما أغفلت قوانين الملكية الفكرية وحقوق النشر في حين أن الدراسات القانونية ركزت على هذه القوانين من حيث المقارنات القانونية وتعد هذه البحوث بحوثاً وصفية لمجموعة من القوانين داخل مصر .

(4) أوضحت النتائج أن حرية الرأي في مصر ارتبطت بطبيعة النظام السياسي القائم الأمر الذي ساعد الباحثة على تحديد احد الجوانب المعرفية اللازمة لتفسير النتائج التى تتوصل إليها الدراسة من خلال رصد وتحليل الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة ومعرفة النظام القائم داخل المؤسسات الصحفية واتجاهات المؤسسات الصحفية .

(5) ركزت الدراسات إلى أن أبرز المخالفات التى ترتكبها الصحافة المصرية لأخلاقيات المهنة تتمثل في نشر الأخبار المجهلة، وعدم مراعاة الدقة وعدم مراعاة الآداب العامة والذوق العام، ونشر أخبار غير صحيحة وقد ركزت الدراسة الحالية على وعي الصحفيين بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي وأفضل الممارسات للصحفيين لكيفية نشر المادة الخاصة بالصحافة على الإنترنت .

(6) أظهرت هذه الدراسات اهتماماً ملحوظاً من المداخل والنظريات العلمية ذات العلاقة بالقائم بالاتصال، ومن ذلك نظريات المسؤولية الاجتماعية، وترتيب الأولويات، والإطار الإعلامي، وحارس البوابة، ومدخل النظم، والسلوك المفسر لأداء العمل . وعلى الرغم من أهمية هذه النظريات والمداخل العلمية التي يمكن للباحث الإفادة منها في تأسيس الجانب النظري للدراسة، إلاّ أن هذه الدراسات أغفلت مداخل ونماذج نظرية ذات ارتباط وثيق الصلة بالممارسة المهنية للقائم بالاتصال، مثل نموذج المنظمة الإعلامية المتمثّلة في بيئة العمل الذي يتم فيه إنتاج المواد الإعلامية، ونموذج الدور الوظيفي الذي يؤديه القائم بالاتصال من خلال معالجة المضامين الصحفية بصورة تتسق معايير الأداء المهني في المجال الإعلامي.

ويمكن تحديد أهم أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة على عدة مستويين، هما:

المستوى الأول: وهو خاص بما قدمته هذه الدراسات من مفاهيم ومداخل نظرية عن واقع الممارسة المهنية للقائمين بالاتصال، والعوامل المؤثرة فيها، حيث ساهمت هذه الدراسات في تحديد جانب من المفاهيم الخاصة بالممارسة المهنية، والمبادئ والأسس التي تنطلق منها، إلى جانب المداخل والنظريات العلمية ذات العلاقة بالطبيعة الخاصة بواقع الممارسة المهنية للقائمين بالاتصال، كما قدمت هذه الدراسات عدة مؤشرات حول الأساليب الخاصة للممارسات، والعوامل المؤثرة فيها، مما مكّن الباحثة من تطويرها في شكل محاور وتساؤلات خاصة بدراستها.

كما تم الاستفادة منها بتطبيق أربعة نماذج في الكتابات الحديثة عن طبيعة ومبررات الملكية الفكرية. هذه النماذج هي (النظرية النفعية، نظرية الحقوق الطبيعية، النظرية الشخصية ،النظرية التخطيط الاجتماعي .

المستوى الثاني: ويتمثّل في الإفادة من الدراسات السابقة في تطوير مدارك الباحثة بشأن متغيرات الدراسة، المتمثّلة في العوامل المهنية وغير المهنية المؤثرة على الممارسة المهنية في الصحف، وحقوق الملكية الفكرية للنشر الصحفي وإثارة جوانب ذات أهمية، ورؤية قيادات العمل داخل الصحف لتأثير هذه العوامل على واقع هذه الممارسات، لا سيما الجوانب السلبية منها، وكيفية التعامل معها مستقبلاً.

الإطار النظري :

مدخل أفضل الممارسات المهنية للصحفيين

تنطلق الدراسة من المقولات والأفكار التي يطرحها نموذج أفضل الممارسات المهنية للصحفيين[59] حيث إن الإنتاج الصحفي لا يتأثر بالعوامل الخارجية في البيئة أو السياق الإجتماعي ولكنه يتأثر باتجاهات الممارسات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، وأن الأداء المهني للصحفي يتأثر بشكل مباشر نتيجة للظروف الخارجية التي تمر بها المجتمعات والظروف الداخلية التي تكون داخل

المؤسسات الصحفية، وهناك العديد من العوامل بدءاً من التزام الصحفي بهدف المؤسسة وسياستها إلي الضوابط والقيود التي تفرضها بالعلاقات التنظيمية والأدوار والمراكز المرتبطة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة (60).

كما أن دراسة الصحفيين وأخلاقياتهم ومدي اهتمامهم بالقوانين والوعي العام بقوانين وتشريعات الصحافة تقوم على الامتدادات الخارجية للتنظيم الصحفي مثل العلاقات بالمصادر والمساهمين والمعلنين وكذلك تفاعل المؤسسة الصحفية مع المجتمع الخارجي والتنظيم الإداري والأداء المهني (61).

أما من حيث أفضل الممارسات المهنية للصحفيين (62) فتكون من خلال توعية الصحفيين بحقوق الملكية الفكرية وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي والنشر الصحفي وحجم المعلومات وأفضل الممارسات للتطور الإعلامي في الفترة القادمة.

وقد استفادت الدراسة من هذا المدخل عن طريق فهم أفضل الممارسات للصحفيين وبالاطلاع علي النظريات الأجنبية الحديثة والتحديات والمعوقات التي تواجه الصحفيين من خلال النشر الصحفي وكيفية التأثير عليهم، ومدى وعيهم بقانون حماية النشر الصحفي في الفترة الحالية هذا ما يتم تغطيته فى الدراسة الراهنة.

النماذج الأربعة الفكرية

ظهرت أربعة نماذج في الكتابات الحديثة عن طبيعة ومبررات الملكية الفكرية. هذه النماذج هي النظرية النفعية، نظرية الحقوق الطبيعية، النظرية الشخصية ، النظرية التخطيط الاجتماعي وظهرت هذه النماذج لتربط بين أبعاد النظرية وقوانين الملكية الفكرية في الأدب وحقوق التأليف والنشر.

النظرية النفعية

النظرية النفعية أو مذهب المنفعة نظرية أخلاقية غربية تربط بين صحة السلوك ونتائجه. طور هذه النظرية الفلاسفة البريطانيون أمثال جيرمي بينثام، وجيمس ميل، وجون ستيوارت ميل، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين.(63)

يتم استخدام النظرية النفعية في حقوق التأليف والنشر حيث أنها نظرية قديمة استخدمتها الولايات المتحدة كنظرية لإعادة صياغة المادة الخاصة بحقوق التأليف والنشر في الدستور(64). وجاءت أهم أهداف النظرية النفعية في حقوق التأليف والنشر التى تبرز الحاجة إلى تشريعات حق المؤلف ضرورة واجبة تسبق المصلحة العامة (65) وقد تم مؤخرا تأطير تحليل الإيجابيات من حقوق التأليف والنشر وكذلك السلبيات في منظور نفعي(66).

نظرية الحقوق الطبيعية

ولدت هذه النظرية في القرن السابع عشر في إنكلترا وفرنسا، في القرن الثامن عشر في العصور الوسطى، كان الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز من أبرز مؤسسي نظرية "الحق الطبيعي حيث انطلق هوبز من فكرة جديدة هي ما عرف منذ ذلك الوقت بـ"حالة الطبيعة". ,وجاء هدف النظرية في أن "الحق Right "شئ سوى الحرية الممنوحة لكل إنسان وتم تصنيف الحقوق الطبيعية للإنسان الي : وحق البقاء أو المحافظة على الذات .الحق في استخدام كافة الوسائل التي تؤمن الحق السابق (حق البقاء). وحق تقرير أنواع الوسائل الضرورية التي تكفل حق البقاء ودرء الخطر .

الفكرة الأساسية وراء حقوق النشر هي: يجب أن يتمكن الفنانون والمبدعون من التمتع بثمار عملهم لفترة زمنية محددة، وبعد ذلك تصبح المادة متاحة للاستخدام العام. ويستفيد المجتمع لأن هذا الحافز للإبداع سوف يسفر عن قائمة ثقافية غنية ومتنوعة

للمواطنين. في الواقع، يمكن القول بأن حماية حقوق النشر تُشكِّل عنصراً ضرورياً لضمان الثروة الثقافية في مجتمعاتنا[67].

النظرية الشخصية

أول من وضع هذه النظرية هو الفيلسوف الألماني هيجل حيث اعتمدت هذه النظرية على أهمية التعبير عن شخصية المؤلف ، هذه النظرية تفرض أن الشخصية المبدعة هي التي تعمل على تحقيق التنمية السليمة وأن شخصية الكاتب تضمن شخصيته في العمل وبالتالي يستحق تقديرا للعمل[68]. ونجد أن هناك موضوعات يحميها قانون الملكية الفكرية، وهي حماية شخصية المؤلف والحماية الممنوحة من خلال حقوق التأليف والنشر للأعمال[69].

نظرية التخطيط الاجتماعي

نظرية التخطيط الاجتماعي تعمل علي حق المؤلف في "تحقيق ثقافة عادلة وديمقراطية"[70]. من خلال التخطيط للتشريع القانوني لحقوق التأليف والنشر من خلال إطار محدد والذي سوف نسميه النموذج الديمقراطي وهذا ما اعتمدت عليه النظرية في مبادئها . توفر حقوق التأليف والنشر حافزا للتعبير الإبداعي على مجموعة واسعة من القضايا السياسية والاجتماعية في المجتمعات وتفرض هذه النظرية مبادئ العدالة التوزيعية في مجال الملكية الفكرية والاتفاقات الدولية فيما يتعلق بالحماية واستخدام الموارد والتقدم في مجال التكنولوجيا[71].

وقد استفادت الدراسة من هذه المداخل بالتركيز على قضايا محددة في حقوق التأليف والنشر، تأثير حق المؤلف على حرية التعبير في ضوء القوانين الخاصة بالملكية الفكرية، إذا نظرنا للتشريع القانوني في أوروبا نجده اعتمد على هذه النماذج لإعادة صياغة بعض المواد القانونية وبالتركيز على الدراسة الحالية نجد أن

الصحفيين لابد أن يكونوا على وعي بقانون النشر الصحفي والمؤسسات الصحفية التى تعمل على وجود أفضل الممارسات.

مشكلة الدراسة :

تمثلت مشكلة الدراسة فى وجود جانبين الجانب الأول: القوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق النشر الصحفي والتي من خلالها تتم التعرفة إلى أي درجة يمكن معرفة تقيد حرية الصحافة وحرية النشر بالقوانين والتشريعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية .

الجانب الثاني: وهو جانب خاص بالممارسات العلمية والمنبثقة عن وعي الصحفي برسالته ومدى إدراكه لقوانين الملكية الفكرية وحقوق النشر الصحفي أو المصنفات على الإنترنت وأفضل الممارسات الصحفية لتصبح الصحافة على مستوى عال من التقدم .

بناءً على ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة في التعرف على مدركات الصحفيين حول حماية النشر الصحفي على الإنترنت والممارسات المهنية المتصلة بها.

أهمية الدراسة :

تنطلق الأهمية الفعلية للدراسة من خلال محاولة توضيح كيفية إصلاح المؤسسات الصحفية عن طريق النشر الصحفي وحماية المعلومات والبيانات نظراً لارتباطها بالصحفي الفرد وبالصحفيين كمجوع باعتبارهم الأداة التي يتم من خلالها إحداث التغيير المنشود سواء في الوسط الصحفي أو حتى على المستوى المجتمعي .

كما أن الدراسة تسمح بتوضيح جوانب مهمة في بحوث القائم بالاتصال التي تتوقف عند حد الاهتمام بدراسة الممارسات المهنية للصحفيين عن طريق

معرفتهم بقانون الملكية الفكرية للنشر الصحفي والتحديات التي تواجه الصحفيين تجاه ذلك ، وسبل التغلب عليها من واقع خبرات وآراء الصحفيين أنفسهم.

وتركز الدراسة وتنصب اهميتها في التعرف على مشكلات ومعوقات الصحفيين من خلال النشر الصحفي والتى تواجه الصحفيين والمطالبة بمسئوليات تتجاوز واقعها المهنى والإعلامى سياقها المجتمعى بشكل عام.

أهداف الدراسة :

تتبلور الأهداف الرئيسة في التعرف على :

- رصد وتوصيف ملامح التطور التشريعي لقوانين حماية الملكية الفكرية وخاصة النشر الصحفي .
- التعرف على حقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر الصحفي للصحفيين والتحديات التى تواجه الصحفيين.
- التعرف على أفضل الممارسات الفعلية للصحفيين.

تساؤلات الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

1- كيف تطور الإطار التشريعي لقانون حماية الملكية الفكرية والنشر الصحفي؟

2- ما السمات الشخصية والمهنية للصحفيين موضوع الدراسة؟

3- ما طبيعة مدركات الصحفيين حول طبيعة العمل الصحفي؟ وكيف تشكلت؟

4- ما مدركات الصحفيين حول أخلاقيات الممارسات المهنية؟ وكيف يتصرفون حال خروج الصحف التى يعملون بها عن مقتضيات الأخلاق؟

5- ما مدركات الصحفيين حول قانون حماية النشر الصحفي علي الإنترنت؟ ولماذا تشكلت على هذا النحو؟

فروض الدراسة :

الفرض الأول: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب السن فى الوعي بأبعاد حقوق قانون النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية .

الفرض الثاني: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب المؤهل الدراسي فى المعرفة بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية.

الفرض الثالث: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب سنوات الخبرة فى العمل الصحفى فى المعرفة بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية.

الفرض الرابع: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب الموقع الوظيفى فى المعرفة بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية.

الفرض الخامس: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب طبيعة العلاقة بالصحيفة فى المعرفة بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية.

الفرض السادس: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيًّا بين مدى المعرفة بحقوق الملكية الفكرية والخصائص المهنية (السن، المؤهل التعليمي، سنوات الخبرة فى العمل الصحفى، والموقع الوظيفى، والعلاقة الوظيفية بينك وبين صحيفتك).

الإطار المنهجي والإجرائي :

نوع الدراسة ومنهجها :

تتطرق الدراسة إلى استكشاف معرفة الصحفيين بقانون الملكية الفكرية والنشر الصحفي ومدى تطبيق ذلك من خلال المؤسسات الصحفية والتحديات التى تواجه الصحفيين من خلال حماية البيانات والمعلومات، وتنتمي إلى نوعية البحوث المقارنة من خلال المؤسسات الصحفية الحزبية والقومية والخاصة .واعتمدت على منهج المسح الإعلامى المتمثل في مسح القائم بالاتصال لمعرفة تصوراته وخبراته وتجاربه(70).

عينة الدراسة :

أجرت الدراسة عملية مسحاً للصحف من مصر خلال الفترة من فبراير 2016 إلى نوفمبر 2016. وتكونت عينة البحث من 125 استبياناً وتم توزيعهم على الصحفيين من الصحف (القومية والحزبية والخاصة) في مجال العاملون بالصحف المطبوعة والإلكترونية وتم مقابلة الصحفيين داخل النقابة للتعرف أكثر على مدى وعيهم بالحقوق والحريات الخاصة بهم وكذلك قانون النشر الصحفي .

إجراءات الصدق والثبات: قامت الباحثة بإجراء الثبات مع صحفيين قاموا بتحليل 10% من إجمالي الاستبيان ، ثم قارنت النتائج التى توصلت إليها، عرض استمارة الاستبيان على مجموعة من المحكمين (*) المتخصصين، وقد تمكنت من صدق الاستمارة وصلاحيتها والاستفادة من ملاحظاتهم وإعادة صياغة بعض الأسئلة فى ضوء هذه الملاحظات، ويعني الاتساق عدم التناقض وهو ببساطة أن يستخرج الباحث العلاقة بين كل فقرة وأخرى لكي يلاحظ مدى الاتساق بينها حول نفس المحور أو تقيس نفس الشيء.

وقد هدفت إلى تحقيق هذا من خلال:

- عرض الإطار التشريعي الخاص بحقوق الملكية الفكرية ثم حقوق النشر الصحفي .
- الاتساق فى تصنيف أفكار الدراسة وعناصرها.
- الاتساق فى فقرات أو أجزاء الدراسة.
- الاتساق بين الجزء النظري والجزء التحليلى للدراسة.
- تم الاستفادة في صياغة استمارة الاستبيان من الأسئلة المفتوحة إلى الأسئلة المغلقة وإعطاء أكثر من بدائل.

المعالجة الإحصائية للبيانات

الاعتماد في هذا البحث على البرنامج الإحصائي SPSS المستخدم على نطاق واسع في الدراسات الاجتماعية والإعلامية لتحليل بيانات الدراسة، وقد قامت الباحثة بالمعالجة الإحصائية على النحو التالي:

1. حساب الجداول التكرارية والنسب المئوية.
2. الوزن المرجح الذي يحسب بضرب التكرارات بوزن معين يقرره الباحث، بناءً على عدد المراتب في السؤال، ثم تجمع نتائج الضرب لكل بند للحصول على مجموع الأوزان المرجحة، وتحسب النسب المئوية لبنود السؤال كلها.
3. اختبار(كا^2) كروسكال وأليس لاختبار الدلالة الإحصائية للفروق بين متوسطات أكثر مِن مجموعتين مِن البيانات مقاسة على المستوى الاسمي.

نتائج الدراسة

أولا: الإطار التشريعي لقانون الملكية الفكرية وقانون حماية النشر الصحفي في مصر.

تعد الملكية الفكرية أبرز صور الملكية التى تستحق الحماية في مصر وخاصة عن طريق الصحفيين ، فالممارسات الفكرية الإبداعية تمثل الدعامة الرئيسة التى تتبلور من خلالها الثقافات والتقدم العلمي والتكنولوجي، لذلك اقتضت الضرورة حماية الحقوق الخاصة بأصحابها وإضفاء الحماية على إنتاجهم سواء كان أدبياً أو فنياً أو صناعياً وتمكنهم من استغلاله والاستفادة منها لنخلق لهم الحافز من وراء ذلك لإضافة المزيد من الإبداع.[72]

وكانت أول التشريعات الصادرة فى هذا الصدد لحماية حقوق المؤلف في إنجلترا فى العام 1709 ليتبعها بعد ذلك ولاية كونتيكت فى أمريكا فى العام 1783 ومن ثم فرنسا ليجتذب الأمر بعد ذلك الاهتمام الدولى وما تبعه من بذل الجهود لحماية حقوق الملكية الفكرية بدءاً من معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية عام 1883 ومعاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 وتعديلاتها وصولاً لاتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (trips) الصادرة فى عام 1994 والتى أوجبت على موقعها تمديد غطاء الحماية لمختلف حقوق الملكية الفكرية ليستوعب مجالات جديدة لم تكن تشتمل عليها قوانين العديد من الدول ومنها مصر ومن بين تلك المجالات المضافة المؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها أو التي يمكن أن ينشرها الصحفيون والإعلاميون[73]

وقد انضمت مصر لجميع الاتفاقيات السابقة وذلك بالإضافة للعديد من المعاهدات التي تحمى حقوق الملكية الفكرية بمختلف أطيافها، ويعد أول تشريع مصري صادر في هذا الشأن هو القانون 57 لسنة 1939 الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية مروراً بعد ذلك بالقانون 132 لسنة 1949 والخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ومن ثم القانون 354 لسنة 1954 لحماية حقوق المؤلف لتتوالى بعد ذلك عليهم التعديلات لتواكب مستجدات الإتفاقيات الدولية،

ويعد من أهم تلك التعديلات القانون 38 لسنة 1992 والذى أدخل على قانون حقوق المؤلف نوعين آخرين من المصنفات لتشملهما الحماية القانونية وهما المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات الحاسب الآلى، واستمر الوضع كذلك حتي صدور القانون 82 لسنة2002 فى شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.(74)

أما دستور مصر 2014 (75). ذكر العديد من المواد الخاصة بالحقوق و الحريات والتي تنص مادة 65 والتي تتضمن على حرية الفكر والرأي مكفولة للجميع ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. والمادة 66 والتي تتضمن على حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

والمادة 67 والتي تتضمن على حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري وذكرت المادة 69 أن تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك. أما المادة 70 تضمنت حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي(76).

حقوق الصحفي عن أعماله الصحفية :

للمؤلف الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع عنه أي اعتداء فللمؤلف إذًا حق عن مصنفه الأدبي نتيجة للصلة الوثيقية بينه وبين مؤلفة ولبيان أهمية الحق الأدبي للمؤلف فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية برن على أنه (بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن للمؤلف أن يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه بالاعتراض على كل تحريف أو تشوية أو تعديل آخر لهذا المصنف.(77)

الحق الأدبي للمؤلف عن العمل الصحفي

- **عدم قابلية التصرف فيه أو الحجز عليه :**

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بشخصيته ولا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات مثل بيع المصنف فيه بيعاً نهائياً أو التصرف فيه فقد نصت المادة 154 من قانون حماية الملكية الفكرية على جواز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مادام أنه لم يثبت بصفة قاطعة أن إرادته قد استهدفت نشرها قبل وفاته كما نصت العديد من المواد مثل القانون رقم (153) على: باطلا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموعة إنتاجه الفكري المستقبلي، فهذا القانون يؤكد على أن الصحفي يحق له جمع أعماله وإعادة نشرها مرة أخرى وهذا ما نميل إليه ، ولكن يجوز الحجز على نسخ المقالات المجمعة للصحفي ضماناً لحق على أحدهما وهنا يكون الحجز على الاستغلال المالي فقط. أما بالنسبة للصحيفة فلا يجوز عليها لدين على الصحفي الذي يعمل فيها ويبين هذا الحق الأدبي للمؤلف مع الحق الأدبي للصحفي في عدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه وفي فرنسا نصت المادة (111-1) من قانون الملكية الفكرية على أنه " يتمتع مؤلف المصنف الفكري على مؤلفه بحق الملكية الاستئثارى في مواجهة الكافة"(78).

- دوام الحق الأدبي وعدم قابليته للتقادم :

المقصود بدوام الحق الأدبي للمؤلف أنه يبقى طوال حياته كما يظل قائماً بعد مماته، وهو أيضا يختلف عن الحق في الصورة والتي تنقضي بوفاة صاحب هذا الحق، فهو حق دائم وغير محدد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لحق الاستغلال المالي الذي قيد بمدة محددة هي طيلة حياة المؤلف، ولمدة خمسين عاما بعد وفاته ويجب أن نميز بين الحق في تقرير النشر والحق في النشر، فالحق في تقرير النشر حق شخصي للمؤلف يتمتع به وحده دون غيره، في حين أن الحق في النشر يعد من الحقوق المالية التي يمكن أن تكون للغير بالاتفاق مع المؤلف وعن طريق عقود النشر.

كذلك فإن المشرع المصري في المادة (146) من قانون حماية الملكية الفكرية قد تضمن ذلك المبدأ حيث نصت على أنه" تباشر الوزارة المختصة – وزارة الثقافة – الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (143 – 144) ، من القانون ذاته فى حالة عدم وجود وارث، أو موص له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه". كما أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للانتقال للورثة، لأنه من الحقوق المرتبطة بشخصية المؤلف، ويكمن السبب في عدم الانتقال من طبيعة الحق الشخصي، وأهمية الحق الأدبي للمؤلف زعم بعض الكتاب الفرنسيين اعتبار أن تنازل المؤلف عن حقه الأدبي لا يعدو إلا انتحارا أدبيا، على الرغم من أن الواقع يشير إلى أن بعض الحقوق تنتقل من الورثة، مثل حق النشر أو المحافظة على اسم المؤلف ، ومنع الاعتداء على هذا الحق من جانب الورثة، ولو نظرنا إلى هذا الحق، فإننا نجد أن الورثة لا يمارسونه، بل يحافظون عليه فقط[79].

والحقوق الأدبية للمؤلف التى لا يمكن انتقالها إلى الورثة هي : حق تقرير النشر، وحق إجراء التغيير، أو التعديل أو الإضافة أو الحذف أو سحب المصنف من التداول بل يقتصر دورهم على المحافظة على الحق الأدبي للمؤلف[80].

بيد أن دوام الحق الأدبي للمؤلف يسري على الصحفي في المقالات أو الكتب التي ينشرها بالصحيفة التى تتضمن ابتكارا، وتكون مشمولة بالحماية، لأن الحماية ترد على الإبداع وليس مجرد الأفكار وذلك لأن الأخبار اليومية تأخذ حكم الأفكار ومستبعدة من الحماية بحق المؤلف، والهدف من تشجيع تداول المعلومات كما يعرف الصحفي المستخدم بأنه" ذلك الصحفي الذي يعمل في صحيفته أو وكالة أنباء بناء على عقد عمل فيلتزم بتقديم عمله لرب العمل مقابل أجر وتربطه برب العمل علاقة تبعية حيث تتيح هذه العلاقة لرب العمل ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه على الصحفي" [81].

الحق في تقرير النشر في إطار عقد العمل الصحفي :

يعد حق تقرير النشر أول عناصر الحق الأدبي للمؤلف يتمتع به المؤلف وحده دون غيره كما نصت المادة(6) من اتفاقية برن بالحق الأدبي للمؤلف ومنها حق تقرير النشر وكذلك اعتراف القوانين الحديثة المتعلقة بحق المؤلف بهذا الحق وهذا ما أيدته بعض الاجتهادات الفقهية والقضائية ،كما يعود للمؤلف وحده الحق في تقرير ما إذا كان العمل مكتملاً وجاهزاً وقابلاً للنشر أم لا وهذا الحق يتعلق بشخصية المؤلف.[82]

ومن خلال النظر لقانون الملكية الفكرية الخاص بالملكية الأدبية وقانون حق المؤلف في مجال العمل الصحفي فإنها ستصطدم حتماً مع طبيعة عمل الصحفي الذي يرتبط مع الصحيفة بعقد عمل وبالتالي فإن إنتاجه الفكري الذي تطالبه به الصحيفة هو حق مالي فلها استغلاله ماليًا ولا تحوز الصحيفة الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الصحفي على مصنفه الأدبي فالمقالة الصحفية تمثل مؤلفاً يتمتع بكامل الحماية التي يصبغها قانون الملكية الفكرية شريطة أن تكون المقالة أصليه هذا ما أكدت المادة (143)، (144) من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة المصرية[83].

مدى أحقية الصحفي المستخدم في بيع مقالة لصحيفة أخرى غير التي يعمل بها

الصحفي المستخدم يخضع لعقد العمل المبرم مع الصحيفة ويلتزم الصحفي وفقاً لبنود العقد المبرم مع الصحيفة فإن المادة 36/132 من قانون الملكية الفكرية نصت على الاتفاق الذي يجمع بين الصحفي المهني ومن في حكمه ، والذي بمقتضاه يساهم بشكل دائم أو موسمي في إعداد أحد المقالات الصحفية ويتنازل عن حقوق الاستغلال وفي هذا الشأن الصحفي المستخدم لا يستطيع أن يتذرع بعدم نشر المقالات التي يحررها مادام يتلقى مرتبه و لا تعتبر الصحيفة متعسفة في قراراتها وفقاً للمادة 9/761 [83].

أما الصحفي المستقل لا يعتبر مقاولاً يتعاقد مع الصحيفة على تقديم عمله الأدبي بناءً على العقد المبرم بينه وبين الصحيفة .

وهناك شروط للصحفي المستقل لا يتنازل للصحيفة بمقتضى عقد المقاولة عن حقه الأدبي وأن يلتزم بالتالي :

- الالتزام بالإرشادات والاقتراحات التي تطلبها الصحيفة ومن ذلك إذا طلب من الصحفي المصور أو الصحفي الرسام أن يقوم بوضع بعض التصميمات التى تطلب منه لوضعها بجوار قصة تنشرها الجريدة أو المجلة فإنه يلتزم بأن ينفذ ما طلب منه بعمل رسومات او صور تخدم الموضوع .
- الالتزام بتسليم العمل الأدبي خلال المواعيد المحددة بينهما طبقا للعقد المبرم وإلا تعرض في ذلك للشروط الجزائية في العقد .
- الالتزام بالطابع العام للصحيفة إذا كانت حزبية أو أدبية أو ذات اتجاهات مختلفة ومن خلال الأعمال التي يقدمها بحيث لا تكون مغايرة لسياسة الصحيفة[84].

الحق في الرجوع والسحب للمصنف [85]

مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة :

نصت المادة 144 من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبة من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي.

المصنفات الصحفية المحمية : [86])

إن العمل الصحفي بتنوعه واختلاف أشكاله يحظى بالحماية القانونية لحق المؤلف لتمتعه بعنصر الابتكار في تكوينه وإنشائه وباكتسابه لحق المؤلف عن العمل الصحفي لأن الصحيفة والصحفي كما عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنه 2002 المصنف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه .

شروط تمتع المصنف بالحماية

إن المصنف الذي يحميه القانون يجب أن يكون مبتكراً ذات طابع شخصي أما الأعمال الصحفية كالمقالات والقصص الصحفية فهي واجبة الحماية دائما ولا ينبغي بأي حال الاختزال منها أو النقل عنها إلا بإذن من الصحيفة أو وكالة الأنباء العالمية التي حققت سبقا صحفيا ولا يحق لصحفي آخر أو صحيفة أخرى الاعتداء على الحق الأدبي لموقف السبق الصحفي الذي قامت به الصحيفة لأنه يعد الفائدة التي عادت عليها بالنشر .

كما يجوز دون إذن من المؤلف أو من صاحب الحق النسخ من صحيفة أو دورية لمقال اقتصادي أو سياسي أو ديني أو لبرنامج إذاعي له نفس السمة أو نقل هذا

المقال أو البرنامج إلى الجمهور وذلك في الحالات التي لا يكون حق التصريح بالنسخ أو النقل إلى الجمهور محفوظا بشكل صريح للمؤلف أو صاحب الحق طبقاً لأحكام القانون والقرارات والتعليمات ، بيد أن الأخبار الصحفية غير مشمولة بالحماية لأن الصحفي أو الصحف لا تستطيع أن تدعي ملكيتها لأن النشر وضع الواقعة في متناول الجميع.

تقسيم المصنفات الصحفية من حيث عدد مؤلفيها .

صاحب حق المؤلف بالنسبة للمصنف الصحفي المنفرد : المصنف الذي يقوم على مؤلف واحد يكون شخصياً طبيعياً أو شخصياً معنوياً وهو ما تم توزيع المصنف تحت اسمه كون الطبيعية الخاصة والمتميزة للإبداع الفكري .

أولا: صاحب حق المؤلف بالنسبة للمصنف الصحفي المنفرد:

فيحق له كما سبق أن ذكرنا تجميع مقالاته التي نشرها باسمه في الصحيفة المتعاقد معها، ويقوم بإعادة نشرها بعد تجميعها في صورة مجموعات أو في صورة أخرى، ولا يكتسب الصحفي هذه الصفة إلا بعد موافقة الصحيفة المتعاقد معها بالنشر، أما في حالة عدم النشر، أو التأجيل، فإنه لا يحق للصحفي القيام بإعادة النشر حيث إن الحق هنا انتقل للشخص المعنوي وهو الصحيفة، فللصحفي على أعماله الصحفية حق المؤلف إذا كان المؤلف منفردا به وليس مصنفاً مشتركاً أو جماعياً.

ثانيا: صاحب حق المؤلف بالنسبة للمصنف الصحفي المشترك:

يعرف المصنف المشترك بأنه"المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر سواء بالتعاون المباشر، أو بعد أخذ المساهمات المتبادلة لكل واحد منهما أو منهم في الحسبان" ذلك لأنه يصعب الفصل بين مساهمة كل واحد منهما والتي يصعب الفصل بين كل منهما . كما عرف المصنف المشترك في المادة (2/15) من قانون حماية حق

المؤلف والحقوق المجاورة بأنه " المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل عمل كل منهم أو كان الفصل متعذرا".

كما تم تعريف المصنف المشترك في المادة (5/138) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 بأنه" المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم أو لم يمكن" كذلك فإن المؤلفين المساهمين في المصنف المشترك لا يخضعون في عملهم لتوجيه شخص طبيعي أو معنوى، وهذا ما يميزه عن المصنف الجماعي. أما المشرع الفرنسي فقد تناول المصنف المشترك بالتعريف في المادة (113-2) من قانون الملكية الفكرية بالقول"المصنف المشترك هو العمل الذي يشترك فيه أكثر من شخص طبيعي"

أما بخصوص الحق الأدبي للصحفي على المصنف المشترك فإنه بتحقق له هذا الحق في الحالة الثانية، والتي يمكن فيها فصل دور كل مؤلف من المؤلفين المشتركين ويحق له استغلال الجزء الخاص به منفرداً مادياً وأدبياً مع عدم الإضرار بالمصنف المشترك بمجملة، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن " المصنف المشترك هو ملكية مشتركة للمشاركين فيه بغض النظر عن قدر مساهمة كل منهم فيه، وأهمية هذه المشاركة".

ثالثا: صاحب حق المؤلف بالنسبة للمصنف الصحفي الجماعي:

عرفته الفقرة الرابعة من المادة (138) من قانون حماية الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 بأنه هو " المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إرادته ويندمج عمل كل مؤلف وتميزه على حدة" كما أن المادة (175) من ذات القانون أكدت علي ذلك أيضا. كذلك أكد أيضا المشرع الفرنسي في المادة (113-5) من ذات القانون التي تنص على أن " ملكية

هذا المصنف تكون للشخص الطبيعي أو المعنوى الذي ينشره باسمه، وأكتسب بموجب ذلك صفة المؤلف ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك" ولقد أوجد المشرع الفرنسي في قانون 11 مارس لعام1957 هذه الطائفة من المؤلفات لمواجهة ذيوع نوع خاص من المصنفات كالقواميس والموسوعات.

كما أن المقالات التي تنشر في الصحيفة أو المجلة تشكل عملاً جماعياً ما دامت المشاركة التي قام بها أحد الصحفيين بشكل منفرد اندمجت مع بعضها البعض لتشكل الصورة النهائية، ولا يستطيع أحد الانتفاع بحق مقصور عليه عن الآخرين، وعلى النقيض من ذلك قررت محكمة النقض أن الجريدة لا يمكن أن تدفع بجماعية المصنف، إذا كان عمل كل صحفي مميزاً أو من الممكن تمييزه.

ثانيا :نتائج الدراسة الميدانية

السمات الشخصية والمهنية للصحفيين موضوع الدراسة :

الجدول رقم (1)

الخصائص الديموغرافية للصحفيين موضوع الدراسة

الخصائص الديموغرافية (ن=171)		ك	%
السن	من 21: أقل من 30	33	%19.3
	من 30: أقل من 40	64	%37.4
	من 40: أقل من 50	52	%30.4
	من 50: أقل من 60	6	%3.5
	من 60 فأكثر	16	%9.4
المؤهل التعليمي	بكالوريوس/ ليسانس	78	%45.6
	ماجستير	61	%35.7
	دكتوراه	32	%18.7
سنوات الخبرة في العمل الصحفي	أقل من 5 سنوات	45	%26.3
	من 5 : أقل من 10 سنوات	62	%36.3
	من 10: أقل من 15 سنة	35	%20.5
	15 عاما فأكثر	29	%17
الموقع الوظيفي	محرر	18	%10.5
	مراسل	41	%24
	رئيس قسم	30	%17.5
	مدير تحرير	21	%12.3
	رئيس تحرير	31	%18.2
	أخرى تذكر	30	%17.5
الصفة النقابية	تعيين	32	%18.7
	عقد مؤقت	52	%30.4
	صحفي من الخارج (بالقطعة)	30	%17.5
	يعمل فيها لنصف الوقت (عمل إضافي)	22	%12.9
	اخري تذكر.....	35	%20.5

وفقاً لمتغير السن : تشير نتائج الدراسة إلى أن أكثر فئة من الصحفيين الذين أجريت عليهم الدراسة تقع أعمارهم بين 30: أقل من 40 بنسبة(37.4%) ويليهم الذين تقع أعمارهم بين من 40: أقل من 50 بنسبة(30.4%) ثم فئة 21: أقل من 30 بنسبة (19.3%) كما جاءت النسبة بين اعتماد الصحف على الأجيال الجديدة وفي

مرحلة الشباب من الفئة العمرية 21: أقل من 30بنسبة(19.3%)كما رصدت الفئة العمرية للصحفيين الأقل نسبة من 60 فأكثر(9.4%)

وفقا للمؤهل التعليمي وتخصصه : تضم عينة الدراسة حملة الماجستير بنسبة(35.7%)والدكتوراه (18.7%)

بينما الغالبية العظمى من المؤهلات بكالوريوس/ ليسانس بنسبة(45.6%)أو نجد أن هذا المؤشر يدل على اتجاه الصحفيين في السعي للحصول على مؤهلات أكثر من البكالوريوس والدكتوراه للزيادة في الترقيات أو البحث عن فرص أفضل في العمل .

وفقاً لمتغير سنوات الخبرة في العمل الصحفي: تتنوع الخبرات في عدة مستويات وتتصدر الخبرات التي تبدأ من 5 : أقل من 10 سنوات المرتبة الأولى بنسبة(36.3%)ثم الخبرات التي تتراوح بين أقل من 5 سنوات في المرتبة الثانية بنسبة(26.3%)، والخبرات ما بين 10: اقل من 15 سنة بنسبة(20.5%)، وتأتي الخبرات 15 عاما فأكثر في المرتبة الأخيرة .

وفقاً المتغير الموقع الوظيفي : تضم العينة كل المواقع الوظيفية ، ويحتل المراسلون نصف العينة وتنوعت النسب المتبقية على رئيس تحرير بنسبة (18.2%) و رئيس قسم بنسبة (17.5%)ويليها مدير تحرير بنسبة(12.3%) ثم محرر بنسبة (10.5%) أما أخرى تذكر تنوعت بين الصحفيين الديسك المركزي المصورين والرسامين بنسبة(17.5%)

وفقا لمتغير الصفة النقابية : ضمت العينة الغالبية العظمي عقد مؤقت بنسبة(30.4%)وتراوحت الغالبية العظمى بين التعيين وذلك في المؤسسات الحكومية بنسبة(18.7%) أما صحفي من الخارج (بالقطعة) بنسبة(17.5%)حيث إن هؤلاء الصحفيين يعملون في أكثر من موقع صحفي على الإنترنت وأكثر من صحيفة بينما جاءت تحت التدريب بنسبة(12.9%).

آراء الصحفيين حول طبيعة العمل الصحفي :

جدول رقم (2)

اختيار العمل في هذه الصحيفة دون غيرها من الصحف

نمط الصحيفة / أسباب الاختيار	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
لأنني أتوافق مع سياستها التحريرية	57	60.6	46	59.7	103	60.2
لأنها تعطي دخلا ماديا أفضل	74	78.7	62	80.5	136	79.5
عدم وجود بديل متاح غيرها	54	57.4	44	57.1	98	57.3
لأنها تلتزم بأخلاقيات الممارسة المهنية	65	69.1	46	59.7	111	64.9
لمكانتها المتميزة بين باقي الصحف المنافسة	41	43.6	41	53.2	82	48
لانتشارها	66	70.2	55	71.4	121	70.8
تلتزم صحيفتها بمراعاة ميثاق العمل الصحفي	54	57.4	44	57.1	98	57.3
أخري تذكر	69	73.4	56	72.7	125	73.1

يوضح الجدول رقم (2) آراء الصحفيين حول أسباب اختيار العمل في هذه الصحيفة دون غيرها من الصحف فقد جاءت حرصت الآراء أن النسبة الأكبر لأنها تعطي دخلا ماديا أفضل بنسبة(78.7%) بينما تقاربت النسب بين لأنها تلتزم بأخلاقيات الممارسة المهنية و لانتشارها و أخرى تذكر و تراوحت النسب بين (70.2%)، (69.1%)، (73.4%)علي التوالي وجاءت أقل نسبة حيث تلتزم صحيفتها بمراعاة ميثاق العمل الصحفي بنسبة(57.4%)، وتقاربت هذه الدراسة مع نتائج دراسة "أحمد زكريا ، 2001"[87] بأن التحرير الصحفي من أهم العوامل المؤثرة في الأداء الصحفي لمجلتي الدراسة باعتباره جزءاً من المفهوم الشامل للأداء الصحفي، الذي يشمل إلى جانب التحرير: الإدارة الصحفية، والإعلانات، والتوزيع، والاشتراكات، والمطابع وغيرها .كما أن التحرير الصحفي كغيره من مكونات الأداء الصحفي يتأثّر بعدة عوامل، منها: مستوى الممارسة المهنية للقائمين بالاتصال ومستوى تأهيلهم، والإمكانيات المتاحة لهم، إلى جانب الظروف المحيطة ببيئة العمل

الصحفي والمتمثّلة في التوجه السياسي والاقتصادي للدولة ونظامها الإداري، وقيم وتقاليد المجتمع .

بينما جاءت الصحف الإلكترونية في المرتبة الأولى لأنها تعطي دخلاً مادياً أفضل بنسبة (80.5%)ويليها لانتشارها بنسبة(71.4%) ،وجاءت الآراء لأنني أتوافق مع سياستها التحريرية ولأنها تلتزم بأخلاقيات الممارسة المهنية بنسبة(59.7%) و تقاربت النسبة أيضا بين الآراء عدم وجود بديل متاح غيرها و تلتزم صحيفتها بمراعاة ميثاق العمل الصحفي بنسبة (57.1%)، وجاءت أقل نسبة لمكانتها المتميزة بين باقي الصحف المنافسة بنسبة(53.2%).

بالمقارنة بين إجمالي النسب نجد أن احتلت المرتبة الأولى عبارة لأنها تعطي دخلا ماديا أفضل بنسبة(79.5 %)نظرا للظروف الاقتصادية التي تواكب المجتمع المصري والبحث عن فرض أفضل، ويليها لانتشارها وتنوعها بنسبة (70.8%) فقد جاءت عينة الصحفيين متنوعة مثل صحف الأهرام، الأخبار، الجمهورية، المساء، الوفد، العالم اليوم ، المصري اليوم ، اليوم السابع، الوطن، ثم اعتمدت الإجابات على أخرى تذكر بنسبة (73.1 %)وذلك لمصداقية الصحيفة والتنظيم القانوني للصحيفة و إدارة المؤسسة الصحفية ، وسرعة الحدث كما أن الصحفيين جاءت إجاباتهم صادقة نظرا لأن الصحيفة حكومية حيث الاستقرار المادي والمعنوي والوظيفي .

جدول رقم (3)

المعايير الضرورية عند انتقاء ونشر الموضوعات

المعايير / الترتيب		1	2	3	4	5	6	7	8	9	الوزن المرجح	الترتيب
أن تتوافق مع السياسة التحريرية للجريدة	ك	48	8	20	40	-	8	-	27	-	962	3
	%	%28.1	%4.7	%11.7	%23.4	-	%4.7	-	%15.8	-		
أن تراعي اهتمامات ورغبات الجمهور	ك	27	60	8		36	-	-	-	20	979	2
	%	%15.8	%35.1	%4.7		%21.1	-	-	-	%11.7		
أن تراعي مصلحة المجتمع	ك	40	27	40	16	-	20	8	20	-	1096	1
	%	%23.4	%15.8	%23.4	%9.4	-	%11.7	%4.7	%11.7	-		
أن تضع في الاعتبار معايير وأخلاقيات الممارسة المهنية	ك	8	20	27	20	-	8	40	-	28	721	6
	%	%4.7	%11.7	%15.8	%11.7	-	%4.7	%23.4	-	%16.4		
أن تؤدي إلى زيادة توزيع الصحيفة	ك	8	8	20	27	20	20	-	40	28	726	5
	%	%4.7	%4.7	%11.7	%15.8	%11.7	%11.7	-	%23.4	%16.4		
التركيز على ما يهمله الصحفيون الآخرون	ك	-	20	8	-	35	20	20	20	40	611	7
	%	-	%11.7	%4.7	-	%20.5	%11.7	%11.7	%11.7	%23.4		
السبق الصحفي	ك	20	8	-	-	20	47	56	20	-	740	4
	%	%11.7	%4.7	-	-	%11.7	%27.5	%32.7	%11.7	-		
ألا تشكل جريمة من جرائم النشر	ك	-	20	8	20	20	20	47	28	8	721	6
	%	-	%11.7	%4.7	%11.7	%11.7	%11.7	%27.5	%16.4	%4.7		

يوضح الجدول رقم (3) آراء الصحفيين حول المعايير الضرورية عند انتقاء ونشر الموضوعات حيث اعتمد نشر الموضوعات في الترتيب الأول على أن تراعي مصلحة المجتمع الوزن المرجح (1096) ولذا فإن هناك العديد من الموضوعات لابد للصحيفة أن لا تعرضها نظرا لعدم إثارة الرأي العام ، كما جاء في الترتيب الثاني أن تراعي اهتمامات ورغبات الجمهور في عرض القضايا الإخبارية الوزن المرجح (979) ، بينما حرص الترتيب الثالث على أن تتوافق مع السياسة التحريرية للجريدة الوزن المرجح (962) وتؤدي السياسة التحريرية معياراً مهماً فى تحديد مدى صلاحية المادة الإخبارية للنشر فإذا توافرت كل القيم الإخبارية فى خبر ما ولكنه لم يتفق مع السياسة التحريرية للصحيفة فإنه بالتأكيد يكون غير قابل للنشر. ويمكن تحديد السياسة التحريرية للجريدة بأنها مجموعة المبادئ والقواعد والخطوط العريضة التى تتحكم فى الأسلوب أو الطريقة التى يقدم بها المضمون الصحفي وتكون فى الغالب غير مكتوبة، بل مفهومة ضمناً من جانب أفراد الجهاز التحريري وتظهر فى سلوكهم وممارستهم للعمل الصحفي اليومي، وهي تخضع لقدر من المرونة تختلف درجتها من صحيفة لأخر، .بينما ركز الترتيب الرابع على السبق الصحفي وهو الحصول على الخبر الصحفي بشكل حصري، وخاص بالوسيلة الإخبارية، أو الإعلامية، وتسعى كافة وسائل الإعلام، في الحصول على سبق صحفي حول العديد من الأحداث، وخصوصاً المرتبطة بشخصيات مشهورة، وتقاربت النسبة في الترتيب السادس حول ألا تشكل جريمة من جرائم النشر وان تضع في الاعتبار معايير وأخلاقيات الممارسة المهنية الوزن المرجح (721) وجاء الترتيب الأخير حول التركيز علي ما يهمله الصحفيون الآخرون الوزن المرجح (611). وهذا ما تباين مع دراسة نرمين زكريا 2008 [88] التى برزت فيها عوامل خارج المهنة على حرية الممارسة الصحفية لعينة من الصحفيين مشابهة للدراسة الحالية .

جدول رقم (4)

معايير اختيار الموضوعات بجريدتك

المعايير / الترتيب		1	2	3	4	5	6	7	الوزن المرجح	الترتيب
معايير السياسة التحريرية	ك	30	22	8	15	38	20	38	634	6
	%	%17.5	%12.9	%4.7	%8.8	%22.2	%11.7	%22.2		
المعايير المهنية	ك	19	28	28	-	31	65	-	664	5
	%	%11.1	%16.4	%16.4	-	%18.1	%38.0	-		
معايير تتصل بالجمهور والمجتمع	ك	-	-	63	22	38	48	-	613	7
	%	-	-	%36.8	%12.9	%22.2	%28.1	-		
معايير تتصل بالمسؤولية الاجتماعية	ك	-	27	38	72	26	-	8	726	2
	%	-	%15.8	%22.2	%42.1	%15.2	-	%4.7		
معايير تتصل بمواثيق الشرف الصحفي	ك	27	38	34	8	38	14	12	773	1
	%	%15.8	%22.2	%19.9	%4.7	%22.2	%8.2	%7.0		
معايير تتصل بالتشريعات والقوانين	ك	46	31	-	31	-	16	47	711	3
	%	%26.9	%18.1	-	%18.1	-	%9.4	%27.5		
الإعلانات	ك	49	25	-	23	-	8	66	667	4
	%	%28.7	%14.6	-	%13.5	-	%4.7	%38.6		

يشير الجدول رقم (4) إلى آراء الصحفيين حول معايير اختيار الموضوعات بجريدتك فقد تنوع ترتيب المعايير وفقا لآراء الصحفيين فعبارة معايير تتصل بمواثيق الشرف الصحفي جاءت في الترتيب الأول وجاء والوزن المرجح (773) بينما جاء في الترتيب الثاني معايير تتصل بالمسؤولية الاجتماعية حيث اعتمدت المسئولية الاجتماعية للصحفيين علي العديد من الممارسات المهنية وركزت عليها العديد من الدراسات مثل دراسات [89] (Er*in* E. Schauster, Patrick Rebecca Coates ee) [90] & (Ferrucci, and Marlene S. Neil, 2016l

2013) من خلال الترام الصحافة بمعايير المجتمع واحترام المعايير المهنية لنقل المعلومات كالدقة والاتزان والموضوعية و تتجنب نشر ما يشجع على الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية و حرية تنوع الآراء وأن تحترم حق الرد.وبينما حرص الترتيب الثالث على معايير تتصل بالتشريعات والقوانين الوزن المرجح (711) التي تحرص عليها الدولة من خلال الدستور والنقابات الصحفية ، بينما تقاربت نسب الترتيب بين معايير السياسة التحريرية والمعايير المهنية وتشمل قيم ومعايير العمل الصحفي وعلى نحو خاص جمع المواد الإخبارية ونشر المعلومات والحقائق، مثل: احترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، معايير كتابة الأخبار، الدقة، الموضوعية، الشمول، والتوازن والموضوعية، الأمانة، الوضوح، الحياد، الاتزان، الإسناد وغيرها)[91].

جدول رقم (5)

معايير الأساليب التي تتبعها لجمع مادتك الصحفية

المعايير / الترتيب		1	2	3	4	5	6	7	8	9	الوزن المرجح	الترتيب
المقابلات الشخصية	ك	12	35	-	-	-	35	-	-	-	528	10
	%	7%	20.5%	-	-	-	20.5%	-	-	-		
الرجوع إلي المواد الأرشيفية	ك	12	12	35	-	-	-	-	-	-	449	13
	%	7%	7%	20.5%	-	-	-	-	-	-		
الملاحظة المباشرة	ك	-	12	12	35	35	-	-	-	-	565	9
	%	-	7%	7%	20.5%	20.5%	-	-	-	-		
الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات	ك	-	-	12	47	35	-	-	-	42	583	8
	%	-	-	7.0%	27.5%	20.5%	-	-	-	24.6%		
الاتصال بالمصادر عن طريق التليفون أو البريد الإلكتروني	ك	-	-	35	-	24	35	-	42	35	624	6
	%	-	-	20.5%	-	14%	20.5%	-	24.6%	20.5%		
التجربة الميدانية	ك	-	35	-	-	-	24	77	35	-	677	3
	%	-	20.5%	-	-	-	14%	45%	20.5%	-		
التحليل المنظم للوثائق	ك	35	-	-	-	-	42	47	47	-	718	1
	%	20.5%	-	-	-	-	24.6%	27.5%	27.5%	-		

المعايير / الترتيب		1	2	3	4	5	6	7	8	9	الوزن المرجح	الترتيب
الملاحظة بالمشاركة (إخفاء صفتك المهنية عن المصادر)	ك	-	-	-	-	42	35	-	12	82	456	12
	%	-	-	-	-	%24.6	%20.5	-	%7	%48		
متابعة ما ينشر علي المواقع الإخبارية	ك	-	-	-	42	35	-	-	35	12	509	11
	%	-	-	-	%24.6	%20.5	-	-	%20.5	%7		
متابعة ما ينشر علي الإنترنت	ك	-	-	42	35	-	-	35	-	-	609	7
	%	-	-	%24.6	%20.5	-	-	%20.5	-	-		
متابعة ما يقدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي	ك	-	42	35	12	-	-	-	-	-	653	4
	%	-	%24.6	%20.5	%7	-	-	-	-	-		
حضور المؤتمرات والندوات ورش العمل وحلقات النقاش	ك	42	35	-	-	-	-	12	-	-	694	2
	%	%24.6	%20.5	-	-	-	-	%7.0	-	-		
النقل عن صحف أو وسائل إعلام اخرى	ك	70	-	-	-	-	-	-	-	-	630	5
	%	%40.9	-	-	-	-	-	-	-	-		

يتضح من الجدول رقم (5) آراء الصحفيين حول معايير الأساليب التي تتبعها لجمع مادتك الصحفية من مختلف المصادر حيث جاء الترتيب الأول في التحليل المنظم للوثائق الوزن المرجح (718) ،حيث التحليل الخاص للقضايا الصحفية ، كما وجاء في الترتيب الثاني حضور المؤتمرات والندوات ورش العمل وحلقات النقاش وهي التي يقدر عن طريقها الصحفيون تكوين علاقات مع مختلف وكالات الأنباء ليتمكنوا من جمع المادة الصحفية الوزن المرجح (694) ، ويليها التجربة الميدانية التي تعتمد على البحث في العمق في المسائل الخطيرة والتي تؤثر على المصلحة العامة.كما تعتمد المؤسسة الصحفية على البحث والكشف عن بعض

الحقائق السرية أو المخفية والتي يعتقد أن هناك أناساً لا يريدون الكشف عنها.كما أن التجربة الميدانية للصحفيين في مصر وخاصة بعد الفترات الانتقالية تعتمد على أنها عملية طويلة تحتاج للتخطيط والبحث والتنقيب في المعلومات والتأكد من صحتها عن طريق المصادر المختلفة. استخدام المهارات للبحث والاستجواب مع المصادر المختلفة والأكثر اعتمادا على آلية معينة في نشر معلوماتها وتوضيحها للجمهور الوزن المرجح (677) ، ثم يليها متابعة ما يقدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي الوزن المرجح (653) حيث إن كل صحيفة تعمل علي وجود إستراتيجية واضحة تقوم على القيمة التي تقدمها المؤسسة بالمقالات مثل استخدام "يوتيوب" وإنتاج محتوى على شكل برامج منوعة وقصيرة المدة. والتواصل عبر مواقع أخرى صحفية لعرض المعلومات.

كما جاءت النسب المتوسطة حول جمع المادة الصحفية عن طريق النقل عن صحف أو وسائل إعلام أخرى الوزن المرجح بنسبة (630) ويليها الاتصال بالمصادر عن طريق التليفون أو البريد الإلكتروني و الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات، الملاحظة المباشرة بأوزان نسبية (609) ، (583) ، (565) وهذا ما اهتمت به دراسة "محمد السيد بخيت1999 ([92]) حول تأثيرات استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة على الممارسات المهنية للقائم بالاتصال، وسعى إلى استكشاف طبيعة هذه التأثيرات أثناء التغطية الصحفية للأحداث وأوضحت النتائج تأثير التقنيات الحديثة على الممارسات المهنية للقائمين بالاتصال، حيث رأى (٥,٨٨٪) من أفراد عينة الدراسة أن تقنية الاتصال الحديثة زادت من حجم التغطية الإخبارية للأحداث، ووافق (٥,٦٨٪) منهم على أن التقنية زادت من حجم التغطية الاستقصائية، وأشار (٧٧٪) من القائمين بالاتصال عينة الدراسة إلى أن تقنية الاتصال زادت قدرة الصحفي العربي على استكمال موضوعاته الصحفية، ومكّنته من الإفادة من قواعد المعلومات، كما أشار (٥,٥٧٪)من القائمين بالاتصال الذين

شملتهم الدراسة إلى أن تقنية الاتصال زادت قدرتهم على تحري الدقة فيما ينشرونه، وزادت من الموضوعية في معالجتهم للقضايا والأحداث وسهلت عملية جمع المواد الصحفية ومعالجتها ونشرها بسرعة وعمق، وساهمت أيضاً في زيادة المنافسة الصحفية، وكسر احتكار وهيمنة جهة معينة لعملية تداول الأخبار.

كما جاءت النسب الأقل المقابلات الشخصية، متابعة ما ينشر علي المواقع الإخبارية، الملاحظة بالمشاركة (إخفاء صفتك المهنية عن المصادر) ، الرجوع إلى المواد الأرشيفية بأوزان نسبية(528)، (509)، (456)، (449) على التوالي.

مدركات الصحفيين حول أخلاقيات الممارسات المهنية

جدول رقم (6)

تتجاوز صحيفتك أخلاقيات الممارسة المهنية

نمط الصحيفة / الأفعال	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
تعلن اعتراضك للمسئولين	60	%63.8	43	%55.8	103	%60.2
تحث زملاءك على ضرورة وأهمية احترام أخلاقيات الممارسة المهنية	67	%71.3	50	%64.9	117	%68.4
تسعى للبحث عن فرصة عمل في صحيفة أخرى تتوافق توجهاتها مع الإطار القيمي والأخلاقي للمجتمع	58	%61.7	50	%64.9	108	%63.2
لا تستطيع فعل شئ لأن ذلك مرهون بالاستمرار في عملك	56	%59.6	45	%58.4	101	%59.1
أشعر بالاقتناع بدوافعها لفعل ذلك	47	%50	40	%51.9	87	%50.9
أخرى تذكر.....	27	%28.7	13	%16.9	40	%23.4

يتضح من الجدول السابق مدركات الصحفيين حول كيف تفعل عندما تتجاوز صحيفتك أخلاقيات الممارسة المهنية جاءت المقارنة بالنسبة للصحف المطبوعة في الترتيب الأول تحث زملاءك على ضرورة وأهمية احترام أخلاقيات الممارسة المهنية وهي أن يلتزم الإعلامي أو الصحفي بسرية المصادر من أن يكشف عن هوية واسم المصدر الذي استقي الأخبار والمعلومات منه، تشمل المسؤولية جميع

الصحفيين ولذا فيجب على الصحفي أن يحرص على صحة معلومات المصدر ومصداقيتها لأنه سوف يكون مسؤولا عنها اتجاه الجمهور وغيره من المتعلقين بالاتصال. بنسبة(71.3%) بالمقابل تعلن اعتراضك للمسئولين بنسبة(63.8%)وتقاربت النسبة بين تسعي للبحث عن فرصة عمل في صحيفة أخرى تتوافق توجهاتها مع الإطار القيمي والأخلاقي للمجتمع، لا تستطيع فعل شيء لأن ذلك مرهون بالاستمرار في عملك بنسبة (61.7%) ، (59.6%) ، ويليها أشعر بالاقتناع بدوافعها لفعل ذلك بنسبة(50%).

بينما جاء الصحفيون في الصحف الإلكترونية في الترتيب الأول وتقاربت النسبة بين تحث زملاءك علي ضرورة وأهمية احترام أخلاقيات الممارسة المهنية ، تسعى للبحث عن فرصة عمل في صحيفة أخري تتوافق توجهاتها مع الإطار القيمي والأخلاقي للمجتمع بنسبة(64.9%)وتقاربت النسب من حيث تعلن اعتراضك للمسئولين، لا تستطيع فعل شيء لأن ذلك مرهون بالاستمرار في عملك أشعر بالاقتناع بدوافعها لفعل ذلك بنسب(58.4 %) ،(55.8%)، (51.9%) ،بالمقارنة بين إجمالي النتائج نجد أن الممارسة المهنية تحث زملاءك علي ضرورة وأهمية احترام أخلاقيات الممارسة المهنية في الترتيب الأول بنسبة (68.4%) ، حيث جاءت في الترتيب الثاني البحث عن فرصة عمل في صحيفة أخرى تتوافق توجهاتها مع الإطار القيمي والأخلاقي للمجتمع، كما جاءت في الترتيب الثالث تعلن اعتراضك للمسئولين بنسبة (60.2%) بينما الترتيب الرابع لا تستطيع فعل شيء لأن ذلك مرهون بالاستمرار في عملك بنسبة (59.1%) أما النسبة الأخيرة فكانت أخرى تذكر بنسبة (23.4%) .

ونجد أن الصحفيين يحرصون علي أهمية أخلاقيات الممارسة المهنية للقوانين ورقابة الحكومة لتنظيم مهنتهم فهناك أيضا الدوافع والرقابة الذاتية وأخلاقيات المهنة كضوابط للعمل الإعلامي، فأهمية أخلاقيات المهنة ترجع لكونها تعد بمثابة توجيهات

داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها أثناء عمله المهني. وهذا ما تؤكده دراسة (Voakes .2000) [93] حول المسؤولية الأخلاقية والقانونية للصحفيين في غرفة الأخبار، ومدى قدرتهم على تحقيق التوازن بين الاعتبارات الأخلاقية والقانونية أثناء العمل الصحفي وجاءت نتائج الدراسة على أن هناك ثلاثة نماذج تحكم العلاقة بين القانون والأخلاق في العمل الصحفي، حيث أظهرت الدراسة تأييد (٦٠٪) من المبحوثين لنموذجي الانعزال والتوافق، في حين دافع (٤٠٪) عن نموذج المسؤولية الذي يشير إلى تأثير متغيرات أخرى بجانب القانون والأخلاقيات، وهي: أخلاق المهنة، والسياسة التحريرية، والجمهور، والمصادر، وزملاء المهنة، والمعلنون، وجماعات الأصدقاء[94].

جدول رقم (7)

إتباع أساليب في أدائهم المهني تتناقض مع معايير أخلاق المهنة

نمط الصحيفة / مدي الشعور	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
غالبا	34	%36.2	25	%32.5	59	%34.5
أحيانا	27	%28.7	25	%32.5	52	%30.4
نادرا	14	%14.9	18	%23.3	32	%18.7
أبدا	19	%20.2	9	%11.7	28	%16.4
الإجمالي	94	%100	77	%100	171	%100

يوضح الجدول رقم (7) آراء الصحفيين حول مدى شعورهم اتجاه إتباع أساليب في أدائهم المهني تتناقض مع معايير أخلاق المهنة حيث جاءت أعلى نسبة غالبا بنسبة (34.5%) بينما بمقارنة الصحفيين العاملين بالصحف المطبوعة بنسبة (36.2%) وتقاربت النسبة للعاملين في الصحف الإلكترونية بنسبة (32.5%) ، ويليها أحيانا بنسبة (30.4%) ورصدت آراء الصحفيين حول أحيانا الصحفيين العاملين بالصحف المطبوعة بنسبة (28.7%) بينما النسبة في الصحف الالكترونية بنسبة (32.5%) أما النسبة الأخيرة أبدا بنسبة (16.4%) وجاءت آراء الصحفيين

حـول العـاملين بالصـحف المطبوعـة بنسـبة (20.2%) بينمـا النسـبة فـي الصـحف الالكترونيــة بنســبة (11.7%) بينمــا (كــا^2=3.869، درجــة الحريــة=3، مســتوى المعنوية=0.276)

وهذا ما تتنفق معه "أميمة عمران" [95] عن معوقات الأداء المهني للمراسل الصحفي، والعوامل المسببة لتلك من داخل بيئة العمل الصحفي، إلى جانب معوقات الحصـول علـى المعلومـات مـن مصـادرها، والضـغوط الإداريـة والتنظيميـة داخـل المؤسسـة، والضـغوط المتعلقـة بأخلاقيـات المهنـة . وقـد اسـتخدمت الباحثـة الاسـتبانة والملاحظـة والمقابلـة المقننـة، وطبقتهـا علـى ٧٢ مراسـلاً محليـاً فـي صـعيد مصـر، ينتمون إلى صحف حزبية وقومية وخاصة. وأظهرت نتائج الدراسـة أن (75) ٪ من المراسلين يواجهون صعوبات في الحصول على المعلومات من مصـادرها، و(٦٧)٪ يعـانون مـن مشـكلات إداريـة داخـل صـحفهم التـي ينتمـون إليهـا، ويواجـه (٧٢٪) مـن المراسـلين معوقات في نشر موادهم الصحفية، ومن بين تلك المعوقات تدخل مسؤولي التحريـر فـي عمليـة النشـر.كذلك أظهـرت الدراسـة اتفـاق جميـع المراسـلين بنسـبة (١٠٠٪) على وجـود مراسـلين صـحفيين يسيئون لمهنة الصـحافة، مـن خـلال توظيـف المهنة الصـحفية للمصـالح الشخصـية، وعـدم نقل الأخبـار بأمانـة، وضـعف المصـداقية في نقل المعلومات، وسوء السلوك الشخصي.

جدول رقم (8)

التعرض لأي من العقوبات المادية أو المعنوية بسبب تمسكك بهذه المعايير فى العمل الصحفي

نمط الصحيفة / مدى التعرض	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	51	%54.3	31	%40.3	82	%48
لا	43	%45.7	46	%59.7	89	%52
	94	%100	77	100	171	%100

يوضح الجدول المذكور أعلاه مدركات الصحفيين حول مدى التعرض لأى من العقوبات المادية أو المعنوية فقد جاء مدى التعرض للعقوبات بنسبة (48%) وتمثلت أشكال العقوبات في العقوبات المادية والمعنوية، والنقل من قسم إلى آخر وبينما رصد القانون قانون 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم الصحافة فى مصر المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف كما فى المادة40 إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح.

ونجد أن هذا يتفق مع دراسة (محمد سعد إبراهيم 2003)[96] من حيث تحديد المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية، والتعرف على الدوافع الداخلية والخارجية المؤثرة على صنع القرار في المآزق الأخلاقية والقانونية، وطبيعة العلاقة بين السمات الشخصية للصحفي ومدى تقديره لمسؤولياته، والتزامه بالقيم المهنية .وقد استخدمت الدراسة أداة الاستبانة لعينة مكونة من ١٠٨ الصحفيين. منهم ٥٢ صحفياً تعرضوا للمساءلة القانونية.

وكشفت نتائج الدراسة أن مبادئ الصحفي هي المتغير الحاسم عند اتخاذ القرار لمواجهة المآزق الأخلاقية والقانونية أثناء ممارساته المهنية، وتركزت هذه المبادئ على الدين، والأخلاق الذاتية، والمصداقية، والحق في المعرفة. بينما تراجعت تأثيرات متغيرات الانتماء والشهرة والترقية والعقاب. وجاء متغيرا السياسة التحريرية للصحيفة، ومصداقية الصحيفة في المرتبة الثانية من التأثير على قرارات الصحفيين لمواجهة المآزق الأخلاقية والقانونية.

بينما نسبة لا (52%) للعاملين في الصحف المطبوعة بنسبة (45.7%) أما الصحفيون العاملون في الصحف الإلكترونية بنسبة (59.7%) وجاءت نسبة (كا^2=3.322، درجة الحرية=1، مستوى المعنوية=0.068).

مدركات الصحفيين حول قانون حماية النشر الصحفي

جدول رقم (9)
معرفة قانون حماية النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية

نمط الصحيفة / معرفة الصحفيين	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع	53	%56.4	49	%63.6	102	%59.6
حقوق الملكية الفكرية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية	64	%68.1	51	%66.2	115	%67.3
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي	65	%69.1	51	%66.2	116	%67.8
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخصوصية	51	%54.3	40	%51.9	91	%53.2
أخري تذكر.	14	%14.9	15	%19.5	29	%17

يوضح الجدول رقم (9) مدركات الصحفيين حول مدى معرفتهم حول قانون حماية النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية عن طريق المقارنة في العاملين بالصحف المطبوعة وتقاربت النسبة بين حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي ، حقوق الملكية الفكرية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية **بنسبة**(69.1%)، (68.1%)ونجد أن حقوق العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والعلامة التجارية هي كل ما يميز منتجو سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما

يدرك بالبصر.وهذا طبقا للمادة 63 بالمثل في الصحف الإلكترونية بنسبة(66.2%)ويليها تقارب النسبة بين حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون.وهذا طبقا للمادة (1) [97] وحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخصوصية جاءت بنسبة(56.4%)،(54.3%)، ونجد أخري تذكر بنسبة (14.9%) أما العاملون بالصحف الإلكترونية فقد حظيت النسبة بين(63.6%) ،(51.9%).

وبالمقارنة بإجمالي النسب فقد جاءت أعلى نسبة أنهم على وعي بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي وبلغت النسبة الأكبر في الصحف المطبوعة بنسبة (69.1%) أما الصحف الإلكترونية بنسبة (66.2%) ، ويليها حقوق الملكية الفكرية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية بنسبة (67.3%) ثم حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع بنسبة (59.6%) ويليها حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخصوصية حيث بلغت نسبة آراء الصحفيين في الصحف المطبوعة بنسبة (54.3%)، أما الصحف الالكترونية بلغت النسبة (51.9%)، بينما تراوحت نسبة أخرى تذكر (17%) .

جدول رقم (10)

المصنفات المكتوبة الخاضعة للحماية والأكثر اهتماما في مجال الصحافة

نمط الصحيفة / معرفة الصحفيين	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
يقوم فيها الناشر بمهمة التوجيه وربط موضوعاتها المختلفة وإعادة تنظيمها	61	%64.9	52	%67.5	113	%66.1
إدخال تعديلات على ما يقدم إليه للنشر فيها سواء بالحذف أو التعديل أو الإضافة	67	%71.3	56	%72.7	123	%71.9
يتولى إخراجها في شكل فني مناسب	66	%70.2	43	%55.8	109	%63.7
تتنوع موضوعاتها من موضوعات سياسية إلى اجتماعية أو أدبية أو فنية أو رياضية	67	%71.3	56	%72.7	123	%71.9
هي مزيج من المعلومات والأخبار والآراء والتعليقات	66	%70.2	43	%55.8	109	%63.7
بعض عناصرها قد يكون بالكتابة كما قد يكون بالصورة أو الرسم	65	%69.1	51	%66.2	116	%67.8
بعض ما ينشر في الصحيفة قد يكون ترجمة أو نقلاً عن مصنفات أخرى	54	%57.4	50	%64.9	104	%60.8

يوضح الجدول السابق مدى معرفة الصحفيين بقانون النشر الصحفي وأنواع المصنفات المكتوبة الخاضعة للحماية والأكثر اهتماما في مجال الصحافة فقد تقاربت النسبة بين إدخال تعديلات على ما يقدم إليه للنشر فيها سواء بالحذف أو التعديل أو الإضافة و تتنوع موضوعاتها من موضوعات سياسية إلى اجتماعية أو أدبية أو فنية أو رياضية بنسبة (71.9%) ويليها بعض عناصرها قد يكون بالكتابة كما قد يكون بالصورة أو الرسم بنسبة(67.8%) وتقاربت النسبة أيضا بين هي مزيج من المعلومات والأخبار والآراء والتعليقات ويتولى إخراجها في شكل فني مناسب بنسبة (63.7%) وجاءت النسبة الأخيرة بعض ما ينشر في الصحيفة قد يكون ترجمة أو نقلاً عن مصنفات أخرى بنسبة (60.8%).

كما نصت المادة (6) من اتفاقية برن بالحقوق الأدبية للمؤلف ومنها حق تقرير النشر وكذلك اعترفت القوانين الحديثة المتعلقة بحق المؤلف بهذا الحق ، وهذا ما أيدته بعض الاجتهادات الفقهية والقضائية .كما يعود للمؤلف وحدة الحق في تقرير ما إذا كان العمل مكتملاً و جاهزاً وقابلاً للنشر أم لا وهذا الحق يتعلق بشخصية المؤلف و لا يلزمه عليه أحد .

ونجد أن المصنف المحمي هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه والحماية تنصب على التعبير على أفكار المؤلف ولا تنصب على الفكرة المجردة. الحماية تنصب على المصنفات المبتكرة بغض النظر عن نوعيتها أو طريقة التعبير عنها أو غرضها أو الغاية منها أو قيمتها العلمية قد تتطلب القوانين إجراءات شكلية معينة لإيداع المصنفات [98].

جدول رقم (11)

الأعمال المنشورة الخاضعة للحماية القانونية

نمط الصحيفة / الأعمال	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
المواد الصحفية والزوايا الثابتة	44	%46.8	26	%33.8	70	%40.9
المواضيع المترجمة وغيرها من الكتابات التي ترد إلى هيئة التحرير	30	%31.9	21	%27.3	51	%29.8
المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية	43	%45.7	32	%41.6	75	%43.9
الأخبار	43	%45.7	29	%37.7	72	%42.1
الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة	42	%44.7	28	%36.4	70	%40.9
الإخراج الصحفي	30	%31.9	32	%41.6	62	%36.3

يوضح الجدول التالي مدركات الصحفيين حول الأعمال المنشورة الخاضعة للحماية القانونية.

حيث جاء الترتيب الأول حول المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية بنسبة (43.9%) فالمقالة الصحفية تمثل مؤلفاً يتمتع بكامل الحماية التي يصبغها قانون الملكية الفكرية وطبقا المادة (113-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي اعتبرت " أن الشخص يكتسب صفة المؤلف ما لم يثبت العكس طالما حمل المصنف اسمه عند النشر.

ويؤكد هذا نص المادة (1-121) من قانون الملكية الفكرية الصادر في الأول من يوليو 1992 على حق الصحفي في أن يحتفظ بحق إعادة نشرها واستثمارها تحت أي

شكل ما لم يوجد اتفاق على عكس ذلك شريطة ألا يكون في ذلك منافسة للصحيفة التي يعمل بها " ونظرا لأن العمل الصحفي هو عمل جماعي ، يقوم به فريق من العاملين وينشر هذا العمل باسم الصحيفة ، ولا يكون في الإمكان فصل عمل كل واحد من الصحفيين عن عمل الآخرين فإنه يتعين أن يكون كل مقال وكل عمل صحفي يقوم به أحد أفراد الفريق قد برزت فيه الصفة الجماعية لهذا العمل لذلك فإن الصحفي عند توقيع عقد العمل قد قبل أن ينضم لهذا الفريق وأصبحت المقالات الصحفية التي يكتبها تحرر لصالح الصحيفة وتختص بها الصحيفة في كافة النواحي المادية والأدبية [99].

أما الترتيب الثاني للأخبار بنسبة (42.1%) وتقاربت النسبة بين الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة و المواد الصحفية والزوايا الثابتة بنسبة (40.9%) ويليها الإخراج الصحفي بنسبة (36.3%) والنسبة الأخيرة حول المواضيع المترجمة وغيرها من الكتابات التي ترد إلى هيئة التحرير بنسبة (29.8%) .

جدول رقم (12)

الصور والرسومات في النشر الصحفي التي تخضع الحماية القانونية

نمط الصحيفة / الصور والرسومات	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
الصورة الخبرية	34	%36.2	30	%39	64	%37.4
صورة التحقيق الصحفي	11	%11.7	9	%11.7	20	%11.7
الصورة الشخصية	24	%25.5	23	%29.9	47	%27.5
الصورة ذات الطابع الفني والجمالي	12	%12.8	12	%15.6	24	%14
رسوم الكاريكاتير	4	%4.3	2	%2.6	6	%3.5
صور الإعلان	11	%11.7	5	%6.5	16	%9.4
صور المسؤولين في الدولة أو المكلفين بخدمة عامة.	5	%5.3	-	-	5	%2.9
صور الأشخاص الذين تتصل طبيعة عملهم مع الرأي العام	3	%3.2	4	%5.2	7	%4.1
صور أخرى, قد تكون خاصة, وتأذن بنشرها السلطات الرسمية خدمة للمصلحة العامة.	-	-	2	%2.6	2	%1.2

يوضح الجدول السابق مدركات الصحفيين حول الصور والرسومات في النشر الصحفي التي تخضع للحماية القانونية، فقد جاءت أهم آراء الصحفيين حول الصور الخبرية بنسبة (37.4%) ويليها الصور الشخصية بنسبة (27.5%) ثم الصور ذات الطابع الفني والجمالي بنسبة (14%) .

وصور التحقيق الصحفي جاءت أقل نسبة خاصة بصور أخرى قد تكون خاصة وتأذن بنشرها السلطات الرسمية خدمة للمصلحة العامة بنسبة(1.2%)هي تمتع المصنف بالحماية بمعني أن يكون مبتكراً ويقصد بالابتكار الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه وكما يقصد بها أيضا مطالعة المصنف إذا كان من المصنفات أو أنها نسبت هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره ، كما أن الأصل في الابتكار أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير أي أن يكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف ، كما أن عنصر الابتكار في العمل يكون بدون إيلاء أية أهمية لنوع هذا العمل أو قيمته وعلى عدم جواز الاستناد إلى قيمة العمل وسحب الحماية من عليه وتناول العديد من الرسامين تصويره في رسوماتهم ولكن كانت له بصمته التى تصبغ على المصنف سمة الابتكارية وليس الموضوع وحده هو القادر على تقييم مدي توافر شرط الابتكارية في المصنف الفكري من عدمه [100].

وقد أورد المشروع قيداً عامًا على حق نشر الصور فقرر في المادة 178 أنه لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه، مع ذلك يجوز نشر الصور بمناسبة حوادث وقعت علناً إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المتخصصة خدمة للصالح العام وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.[101]

جدول رقم (13)

مدركات الصحفيين حول الإيجابيات الخاصة بالنشر الإلكتروني

نمط الصحيفة / الإيجابيات	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
سهولة نشر المصنفات	41	%43.6	39	%50.6	80	%46.8
انخفاض التكلفة	36	%38.3	39	%50.6	75	%43.9
أصبح من اليسير على المؤلف أن يقوم بنشر مصنفه الفني أو الأدبي بنفسه بدلا من اللجوء إلى دار نشر	55	%58.5	43	%55.8	98	%57.3
أتاحت الشبكة إمكانية توصيل العمل إلى الجمهور	59	%62.8	51	%66.2	110	%64.3
توزيعه بسرعة فائقة وبدقة	56	%59.6	47	%61.0	103	%60.2
تسويق المصنفات عبر الشبكة بسعر رخيص ، يقل بكثير عن السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية للجمهور	65	%69.1	53	%68.8	118	%69
أتاحت شبكة الإنترنت لمستعملي الشبكة فرصاً لا حدود لها للحصول على المعلومات والمصنفات دون قيود	56	%59.6	50	%64.9	106	%62
الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت يسير عن طريق استخدام ماكينات البحث engines search	55	%58.5	47	%61.0	102	%59.6
نسخ المصنفات المنشورة على الشبكة إلكترونيا بسهولة ودقة وبدون تكلفة تذكر	46	%48.9	46	%59.7	92	%85.3

يوضح الجدول المذكور مدركات الصحفيين حول الإيجابيات الخاصة بالنشر الإلكتروني على مستوي المقارنة بين الصحفيين العاملين بالصحف المطبوعة والإلكترونية حيث تأتي النسبة الأكبر للصحف المطبوعة حول تسويق المصنفات عبر الشبكة بسعر رخيص ، يقل بكثير عن السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية للجمهور بنسبة (69.1%) ثم تقاربت النسبة بين توزيعه بسرعة فائقة وبدقة، أتاحت شبكة الإنترنت لمستعملي الشبكة فرصاً لا حدود لها للحصول على المعلومات والمصنفات دون قيود بنسبة (59.6%) ، كما تقاربت النسبة أيضا حول أصبح من اليسير على المؤلف أن يقوم بنشر مصنفه الفني أو الأدبي بنفسه بدلا من اللجوء إلى دار نشر، الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت يسير عن طريق

استخدام ماكينات البحث engines search بنسبة (58.5%) ويأتي انخفاض التكلفة في المرتبة الأخيرة بنسبة (38.3%) ، أما الصحفيون العاملون بالصحف المطبوعة فقد رصدوا أن تسويق المصنفات عبر الشبكة بسعر رخيص ، يقل بكثير عن السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية للجمهور بنسبة (68.8%) ، ويليها أتاحت الشبكة إمكانية توصيل العمل إلى الجمهور بنسبة (66.2%) كما تقاربت النسبة بين سهولة نشر المصنفات وانخفاض التكلفة بنسبة (50.6%) وذلك أهم ما يمكن ملاحظته من المقارنة .

كما أن هناك أساليب يتبعها منتجو قواعد البيانات لضمان عدم استخدام منتجاتهم بصورة عير مشروعة وهى تقييد الأخذ ببناء نطاق إتاحة Access System بحيث لا يتم الاسترجاع من قاعدة البيانات إلا باستخدام اسم معروف User name وكلمة العبور password وبذلك يقتصر الأخذ على الأشخاص المصرح لهم وكتابة المعلومات بطريقة مشفرة لا يتمكن من قراءتها سوى الأشخاص المصرح لهم بذلك ممن يملكون رموز وحل الشفرة .والتسجيل للحصول على حماية المؤلف بعد المصنف في الجهة المسئولة عن تطبيق النظام وعلى الرغم من أن حقوق المؤلف تمنح لصاحب الحق تلقائياً اتخاذ إجراء قانوني ضد منتهكي الحقوق [102].

جدول رقم (14)

العقبات الخاصة بالنشر الإلكتروني للمصنفات فيما يتعلق بالمؤلفين

نمط الصحيفة / العقبات	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
نشر المصنف على الشبكة بدون إذن صاحبه	36	%38.3	32	%41.6	68	%39.8
أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه	33	%35.1	31	%40.3	64	%37.4
أن المؤلف يصعب عليه، إذا ما نشر مصنفه بدون إذنه على الشبكة	27	%28.7	27	%35.1	54	%31.6
إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحته للجمهور عبر الشبكة	80	%85.1	61	%79.2	141	%82.5

نمط الصحيفة / العقبات	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
صعوبة وعقبات اللجوء إلى التقاضي نظرا لتعدد القوانين الوطنية واختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها	67	%71.3	55	%71.4	122	%71.3
أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة	57	%60.6	40	%51.9	97	%56.7
أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها تؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلا نظير مقابل مادي رغم أنها غير محمية	55	%58.5	43	%55.8	98	%57.3
أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها يمكن أن تتجاوز بكثير المدة التى حددها القانون لحماية حق المؤلف	57	%60.6	49	%63.6	106	%62
أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها مما يؤدي الي حرمان المجتمع من الاستفادة من المصنفات بسبب التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها	43	%45.7	39	%50.6	82	%48
أن الاستثناءات التي تقررها التشريعات الوطنية على حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع	48	%51.1	38	%49.4	86	%50.3
أن المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة غير متاحة للاطلاع عليها إلا بمقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها	41	%43.6	32	%41.6	73	%42.7

يوضح الجدول المذكور أعلاه مدركات الصحفيين حول العقبات الخاصة بالنشر الإلكتروني للمصنفات فيما يتعلق بالمؤلفين بالمقارنة بالصحفيين العاملين بالصحف المطبوعة حيث جاء في الترتيب الأول إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحته للجمهور عبر الشبكة بنسبة (85.1%).

وجاء في الترتيب الثاني صعوبة وعقبات اللجوء إلي التقاضي نظرا لتعدد القوانين الوطنية واختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها بنسبة(71.3%)وجاء الترتيب الثالث أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح

من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها يمكن أن تتجاوز بكثير المدة التى حددها القانون لحماية حق المؤلف بنسبة(60.6%)، كما جاء الترتيب الأخير أن المؤلف يصعب عليه، إذا ما نشر مصنفه بدون إذنه علي الشبكة بنسبة(28.7%)، فيما يتعلق بالمؤلفين بالمقارنة بالصحفيين العاملين بالصحف الإلكترونية إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحته للجمهور عبر الشبكة بنسبة 79.2% ، ثم جاء الترتيب الثاني نحو صعوبة وعقبات اللجوء إلي التقاضي نظراً لتعدد القوانين الوطنية واختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها بنسبة (71.4%)، وتقاربت النسب بين أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها تؤدى إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلا نظير مقابل مادي رغم أنها غير محمية بنسب(51.9%)،(55.8%) على التوالي .

من إجمالي المقارنات نجد أن في المرتبة الأولي إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحته للجمهور عبر الشبكة بنسبة (31.6%)، نجد أن في المرتبة الثانية صعوبة وعقبات اللجوء إلي التقاضي نظرا لتعدد القوانين الوطنية واختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها بنسبة(71.3%) واحتلت المرتبة الأخيرة أن المؤلف يصعب عليه، إذا ما نشر مصنفه بدون إذنه علي الشبكة بنسبة (31.6%)من خلال العقبات التي تواجه الصحفيين حول جرائم النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف : تقع تلك الجريمة على من يقوم بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي.

طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق

من المؤلف أو صاحب حق. وتعاقب المادة 181 على تلك الجريمة بنفس العقوبة السابقة وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أما جرائم المتعلقة بالحماية التقنية لحق المؤلف أصبح كثير من المؤلفين يلجأون إلى وسائل فنية لحماية حقوقهم، فيلجأ المخالفون إلى وسائل أخرى مضادة للتغلب على تلك الحماية . وقد أدرك كثير من المشرعين أهمية تجريم وسائل التغلب على الحماية التقنية التي يحمي بها المؤلف مصنفه عن طريق :جريمة تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير لجهاز أو وسيلة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه ،أصبحت التشريعات المختلفة تخطو خطوة أوسع في الوقاية من جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، فلم تعد تكتفي بالعقاب على أفعال الاعتداء عليها عند وقوعها ولكن بالوقاية من وقوع تلك الأفعال (103)

جدول رقم (15)

التصدي لمشكلة انتهاك حماية النشر الصحفي على شبكة الإنترنت

نمط الصحيفة / كيفية التصدي	مطبوع		إلكتروني		الإجمالي	
	ك	%	ك	%	ك	%
وضع إستراتيجية جديدة للتعامل مع المعلومات في المجال الصحفي	37	%39.4	29	%37.7	66	%38.6
تطوير الإطار القانوني ليصبح أكثر فعالية	35	%37.2	32	%41.6	67	%39.2
ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوى الخاص بالملكية الفكرية	29	%30.9	33	%42.9	62	%36.3
العمل على تفعيل قانون حماية المعلومات	81	%86.2	66	%85.7	147	%86
وضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية والتشفير	85	%90.4	31	%40.3	116	%67.8
الاستعانة تطبيق كل ما يؤدي لاحترام حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية مثل العلامات المائية الرقمية	84	%89.4	13	%16.9	97	%56.7

يوضح الجدول رقم (15) أراء الصحفيين لكيفية التصدي لمشكلة انتهاك الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بالمؤلفين بالمقارنة بالصحفيين العاملين بالصحف المطبوعة حيث جاء تقارب النسب نحو وضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية والتشفير ، الاستعانة بتطبيق كل ما يؤدي لاحترام حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية مثل العلامات المائية الرقمية والعمل على تفعيل قانون حماية المعلومات ، بنسب(86.2%)، (90.4%)،(89.4%) على التوالي ، وجاء الترتيب الأخير ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوي الخاص بالملكية الفكرية بنسبة(30.9%).

فيما يتعلق بالمؤلفين بالمقارنة بالصحفيين العاملين بالصحف الالكترونية حيث جاء تقارب النسب نحو العمل على تفعيل قانون حماية المعلومات بنسبة(85.7%)، وتقاربت تطوير الإطار القانوني ليصبح أكثر فعالية، ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوي الخاص بالملكية الفكرية، وضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية والتشفير بنسب (41.6%)،(42.9%)،(40.3%)في الترتيب الأخير الاستعانة بتطبيق كل ما يؤدي لاحترام حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية مثل العلامات المائية الرقمية بنسب (16.9%) ومن خلال كيفية التصدي لمشكلة انتهاك الملكية الفكرية وحماية النشر الصحفي على شبكة الإنترنت شرعت عدة بلدان في عملية تشاركية بشكل كبير من أجل إصلاح قوانينها الخاصة بحقوق التأليف والنشر. فقد أطلقت البرازيل منتدى وطنياً عن قانون حقوق التأليف والنشر، مع تنظيم سلسلة من المؤتمرات والاجتماعات العامة لتشخيص المشاكل في عام 2007، واستخدام الإنترنت لالتماس التعليقات على مشروع القانون. وفي عام 2014، اعتُمد قانون حقوق التأليف والنشر في المملكة المتحدة عقب عملية تشاورية مكثفة، شملت إجراء مناقشات عامة على مشاريع قوانين[104]. ويوسع التشريع الناتج من الاستثناءات والقيود المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والنشر الصحفي ويضمن أن عدداً مهماً منها لم يعد من الممكن إبطاله بموجب عقود خاصة أو شروط وأحكام من طرف واحد. وتوفر تلك الجهود برنامج

عمل لتعظيم المشاركة العامة في الجهود التشريعية الرامية إلى تحقيق اتساق أنظمة الملكية الفكرية مع حقوق الإنسان وغيرها من المصالح العامة[105].

ثالثاً: نتائج اختبارات فروض الدراسة:

الفرض الأول: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب السن فى الوعي بأبعاد حقوق قانون النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية .

جدول رقم (16)

أبعاد حقوق قانون النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية		ك	المتوسط الرتبي	كا2	درجة الحرية	مستوي المعنوية
حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع	من 21: أقل من 30	33	79.05	5.487	4	0.241
	من 30: أقل من 40	64	89.77			
	من 40: أقل من 50	52	90.90			
	من 50: أقل من 60	6	92			
	60 فأكثر	16	67.06			
حقوق الملكية الفكرية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية	من 21: أقل من 30	33	85.50	0.869	4	0.929
	من 30: أقل من 40	64	85.95			
	من 40: أقل من 50	52	86.05			
	من 50: أقل من 60	6	99.75			
	60 فأكثر	16	81.94			
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي	من 21: أقل من 30	33	79.82	4.060	4	0.398
	من 30: أقل من 40	64	92.13			
	من 40: أقل من 50	52	83.90			
	من 50: أقل من 60	6	99.25			
	60 فأكثر	16	76.09			
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخصوصية	من 21: أقل من 30	33	79.36	1.121	4	0.891
	من 30: أقل من 40	64	88.59			
	من 40: أقل من 50	52	86.54			
	من 50: أقل من 60	6	83.25			
	60 فأكثر	16	88.59			
أخري تذكر	من 21: أقل من 30	33	79.27	4.155	4	0.385
	من 30: أقل من 40	64	90.20			
	من 40: أقل من 50	52	83.01			
	من 50: أقل من 60	6	100			
	60 فأكثر	16	87.53			

توضح بيانات هذا الجدول عدم فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب السن فى الوعي بأبعاد حقوق الملكية الفكرية، إذ بتطبيق اختبار كروسكال واليس Kruskal-Wallis لقياس الفروق فى بيانات لا معلمية Nonparametric اتضح من حساب قيمة كا^2 تقارب المتوسطات الرتبية بين المجموعات العمرية المختلفة، فقد كانت جميع القيم أكبر من 0.05 (P>0.05).

مما يعنى أن متغير السن وحده لم يكن صاحب التأثير الأكبر فى اختلاف القائمين بالاتصال فى الوعي بكل بعد من أبعاد حقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية على حدة

الفرض الثاني: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب المؤهل الدراسي فى المعرفة بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية.

جدول رقم (17)

أبعاد بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية		ك	المتوسط الرتبي	كا^2	درجة الحرية	مستوي المعنوية
حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع	بكالوريوس/ ليسانس	78	87.62	1.522	2	0.467
	ماجستير	61	88.26			
	دكتوراه	32	77.75			
حقوق الملكية الفكرية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية	بكالوريوس/ ليسانس	78	89.88	1.700	2	0.427
	ماجستير	61	84.57			
	دكتوراه	32	79.27			
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي	بكالوريوس/ ليسانس	78	86.10	1.557	2	0.459
	ماجستير	61	89.67			
	دكتوراه	32	78.77			
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخصوصية	بكالوريوس/ ليسانس	78	86.54	0.163	2	0.922
	ماجستير	61	86.75			
	دكتوراه	32	83.25			
أخري تذكر	بكالوريوس/ ليسانس	78	93.42	9.036	2	0.018
	ماجستير	61	81.31			
	دكتوراه	32	76.84			

توضِّح بيانات هذا الجدول عدم فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب المؤهل الدراسي فى الوعي بأبعاد حقوق الملكية الفكرية، إذ بتطبيق اختبار كروسكال واليس Kruskal-Wallis لقياس الفروق فى بيانات لا معلمية Nonparametric اتضح من حساب قيمة كا2 تقارب المتوسطات الرتبية بين المجموعات التعليمية المختلفة، فقد كانت جميع القيم أكبر من 0.05 (P>0.05).

مما يعنى أن متغير التعليم لم يكن وحده صاحب التأثير الأكبر فى اختلاف القائمين بالاتصال فى الوعي بكل بعد من أبعاد حقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية على حدة.

الفرض الثالث: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب سنوات الخبرة فى العمل الصحفى والمعرفة بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية.

جدول رقم (18)

أبعاد بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية		ك	المتوسط الرتبي	كا2	درجة الحرية	مستوي المعنوية
حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع	أقل من 5 سنوات	45	80.60	2.718	3	0.437
	من 5 : اقل من 10 سنوات	62	91.54			
	من 10: اقل من 15 سنة	35	88.74			
	15 عاما فأكثر	29	79.22			
حقوق الملكية الفكرية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية	أقل من 5 سنوات	45	87.40	1.869	3	0.600
	من 5 : اقل من 10 سنوات	62	80.90			
	من 10: اقل من 15 سنة	35	92.01			
	15 عاما فأكثر	29	87.47			
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي	أقل من 5 سنوات	45	81.20	1.954	3	0.582
	من 5 : اقل من 10 سنوات	62	90.06			
	من 10: اقل من 15 سنة	35	81.74			

أبعاد بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية		ك	المتوسط الرتبي	كا2	درجة الحرية	مستوي المعنوية
	15 عاما فأكثر	29	89.91			
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخصوصية	أقل من 5 سنوات	45	84.20	1.973	3	0.578
	من 5 : اقل من 10 سنوات	62	91.52			
	من 10: اقل من 15 سنة	35	84.47			
	15 عاما فأكثر	29	78.83			
أخرى تذكر	أقل من 5 سنوات	45	84.80	4.297	3	0.231
	من 5 : اقل من 10 سنوات	62	92.19			
	من 10: اقل من 15 سنة	35	78.83			
	15 عاما فأكثر	29	83.29			

توضِّح بيانات هذا الجدول عدم فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب سنوات الخبرة فى الوعي بأبعاد حقوق الملكية الفكرية، إذ بتطبيق اختبار كروسكال واليس Kruskal-Wallis لقياس الفروق فى بيانات لا معلمية Nonparametric اتضح من حساب قيمة كا^2 تقارب المتوسطات الرتبية بين المجموعات ذات العدد المختلف من سنوات الخبرة، فقد كانت جميع القيم أكبر من 0.05 (P>0.05).

مما يعنى أن متغير الخبرة فى العمل الصحفى لم يكن وحده صاحب التأثير الأكبر فى اختلاف القائمين بالاتصال فى الوعي بكل بعد من أبعاد حقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية على حدة.

الفرض الرابع: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب الموقع الوظيفى فى المعرفة بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية.

جدول رقم (19)

أبعاد بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية		ك	المتوسط الرتبي	كا2	درجة الحرية	مستوي المعنوية
حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع	محرر	18	92	1.867	5	0.867
	مراسل	41	80.88			
	رئيس قسم	30	86.30			
	مدير تحرير	21	92			
	رئيس تحرير	31	81.89			
	أخري تذكر	30	89.15			
حقوق الملكية الفكرية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية	محرر	18	66.50	7.110	5	0.213
	مراسل	41	86.89			
	رئيس قسم	30	94.05			
	مدير تحرير	21	93.64			
	رئيس تحرير	31	89.18			
	أخري تذكر	30	79.80			
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي	محرر	18	61.25	13.314	5	0.021
	مراسل	41	100.99			
	رئيس قسم	30	85			
	مدير تحرير	21	85			
	رئيس تحرير	31	80.40			
	أخري تذكر	30	87.85			
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخصوصية	محرر	18	97.50	2.698	5	0.746
	مراسل	41	84.29			
	رئيس قسم	30	77.55			
	مدير تحرير	21	89.36			
	رئيس تحرير	31	87.39			
	أخري تذكر	30	86.10			
أخري تذكر	محرر	18	90.50	1.918	5	0.860
	مراسل	41	88.18			
	رئيس قسم	30	85.75			
	مدير تحرير	21	79.64			
	رئيس تحرير	31	82.53			
	أخري تذكر	30	88.60			

توضِّح بيانات هذا الجدول عدم فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب الموقع الوظيفي فى الوعي بأبعاد حقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية ، إذ بتطبيق اختبار كروسكال واليس Kruskal-Wallis لقياس الفروق فى بيانات لا معلمية Nonparametric أتضح من حساب قيمة كا^2

تقارب المتوسطات الرتبية بين المجموعات ذات العدد المختلف من الموقع الوظيفي، فقد كانت أغلب القيم أكبر من 0.05 (P>0.05).

على حين ظهرت فروق دالة إحصائيًّا بين أصحاب المواقع الوظيفية المختلفة فى الوعي بأبعاد حقوق الملكية الفكرية، فقد كان المراسلون هم المجموعة الأكثر معرفة ببعد حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي (بمتوسط رتبي 100.99) وبدلالة إحصائية .Sig 0.021

ما يعنى أن متغير الموقع الوظيفي فى العمل الصحفى لم يكن وحده صاحب التأثير الأكبر فى اختلاف القائمين بالاتصال فى الوعي بكل بعد من أبعاد حقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية على حدة.

الفرض الخامس: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب طبيعة العلاقة بالصحيفة فى المعرفة بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية.

جدول رقم (20)

أبعاد بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية		ك	المتوسط الرتبي	كا2	درجة الحرية	مستوي المعنوية
حقوق الملكية الفكرية الخاصة ببراءات الاختراع	تعيين	32	85.77	1.380	4	0.848
	عقد مؤقت	52	85.97			
	صحفي من الخارج (بالقطعة)	30	86.30			
	تعمل فيها لنصف الوقت (عمل إضافي)	22	77.75			
	أخري تذكر.....	35	91.19			
حقوق الملكية الفكرية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية	تعيين	32	84.61	2.332	4	0.675
	عقد مؤقت	52	84.40			
	صحفي من الخارج (بالقطعة)	30	85.50			
	تعمل فيها لنصف الوقت (عمل إضافي)	22	79.02			
	أخري تذكر.....	35	94.46			

أبعاد بحقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية		ك	المتوسط الرتبي	كا2	درجة الحرية	مستوي المعنوية
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي	تعيين	32	81.44	5.020	4	0.285
	عقد مؤقت	52	80.62			
	صحفي من الخارج (بالقطعة)	30	99.25			
	تعمل فيها لنصف الوقت (عمل إضافي)	22	82.41			
	أخري تذكر.....	35	89.07			
حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالخصوصية	تعيين	32	83.25	0.809	4	0.937
	عقد مؤقت	52	83.25			
	صحفي من الخارج (بالقطعة)	30	88.95			
	تعمل فيها لنصف الوقت (عمل إضافي)	22	91.02			
	أخري تذكر.....	35	86.91			
أخري	تعيين	32	84.86	3.310	4	0.507
	عقد مؤقت	52	89.59			
	صحفي من الخارج (بالقطعة)	30	85.75			
	تعمل فيها لنصف الوقت (عمل إضافي)	22	75.39			
	اخري تذكر.....	35	88.60			

توضِّح بيانات هذا الجدول عدم فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين عينة الدراسة بحسب طبيعة العلاقة بالمؤسسة الصحفية فى الوعي بأبعاد حقوق الملكية الفكرية، إذ بتطبيق اختبار كروسكال واليس Kruskal-Wallis لقياس الفروق فى بيانات لا معلمية Nonparametric اتضح من حساب قيمة كا^2 تقارب المتوسطات الرتبية بين المجموعات ذات العدد المختلف من الصفة النقابية، فقد كانت جميع القيم أكبر من 0.05 (P>0.05).

مما يعنى أن متغير طبيعة العلاقة بالمؤسسة الصحفية لم يكن وحده صاحب التأثير الأكبر فى اختلاف القائمين بالاتصال فى الوعي بكل بعد من أبعاد حقوق النشر الصحفي وقانون الملكية الفكرية على حدة.

الفرض السادس: توجد علاقة ارتباطية دالة إحصائيًا بين مدى المعرفة بحقوق الملكية الفكرية والخصائص المهنية (السن، والمؤهل التعليمي، سنوات الخبرة فى العمل الصحفى، والموقع الوظيفى، والعلاقة الوظيفية بينك وبين صحيفتك).

المتغيرات	معامل بيرسون	مستوى المعنوية
السن	**0.356	0.001
المؤهل التعليمي	0.023	0.260
سنوات الخبرة فى العمل الصحفى	**0.269	0.000
الموقع الوظيفى	**0.621	0.000
العلاقة الوظيفية	0.001	0.362

توضِّح بيانات هذا الجدول وجود علاقة ارتباطية دالة إحصائيًا بين مدى معرفة المبحوثين بحقوق الملكية الفكرية من جانب والسن، سنوات الخبرة في العمل الصحفى، والموقع الوظيفى من جانب أخر، حيث كانت قيم معامل ارتباط بيرسون دالة عند مستوى معنوية أقل من 0.05 (P>0.05).

على حين لم تظهر علاقة ارتباطية دالة إحصائيًا بين مدى معرفة المبحوثين بحقوق الملكية الفكرية من جانب والعلاقة الوظيفية بينك وبين صحيفتك والمؤهل التعليمي من جانب اخر، حيث كانت قيم معامل ارتباط بيرسون أكبر من 0.05 (P>0.05).

الخاتمة

استقصت الدراسة بالمقابلة الشخصية عن طريق استمارة الاستبيان عبر أسلوب العينة العشوائية المنتظمة صحفيا ينتمون إلي الصحف المطبوعة والإلكترونية تمثيلا لأنماط الملكية الصحفية وذلك لمعرفة مدركات الصحفيين حول حقوق النشر الصحفي وحجم التحديات والصعوبات التي تواجه الصحفيين .

أولاً: فيما يتعلق بالسمات الأولية والمهنية للصحفيين موضح الدراسة فقد كشفت النتائج عن أن أعلي نسبة في الفئة العمرية من 30: أقل من 40 بنسبة(37.4%)، ووجود نسبة أكثر من المتخصصين في الإعلام وحملة الماجستير والدكتوراه بنسب تتراوح بين(35.7%)،(18.7%)وتنتمي نسبة الغالبية العظمي إلى جدول المشتغلين بنقابة الصحفيين وكذلك ياتي معظم العينة من المحررين ورؤساء الأقسام ونوابهم وتتنوع الخبرات بين الخبرات الطويلة والمتوسطة للصحفيين .

ثانيا : آراء الصحفيين حول طبيعة العمل الصحفي :_جاءت آراء الصحفيين حول أسباب اختيار العمل في هذه الصحيفة دون غيرها من الصحف فقد حرصت الآراء أن النسبة الأكبر لأنها تعطي دخلا ماديا أفضل بنسبة(78 %) بينما جاءت الصحف الإلكترونية في المرتبة الأولي لأنها تعطي دخلا ماديا أفضل بنسبة(80.5% هذا ما يتفق مع دراسات [106] _.–233 Miller E and Feigenbaum J, 2002, pp.) (244) & (Ramaprasad, J. and S. Rahman (2004)

أخلاقيات المهن الصحفية من خلال الممارسات وحقوق الملكية الفكرية وكما تم تباين آراء الصحفيين حول المعايير الضرورية عند انتقاء ونشر الموضوعات ونجد أن هناك العديد من الموضوعات لابد للصحيفة أن لا تعرضها نظرا لعدم إثارة الرأي العام وأن تراعي اهتمامات ورغبات الجمهور في عرض القضايا الإخبارية وأن تتوافق مع السياسة التحريرية للجريدة

أما من حيث آراء الصحفيين في الصحف المطبوعة والإلكترونية حول معايير اختيار الموضوعات فقد جاء الترتيب الأول حول معايير تتصل بمواثيق الشرف الصحفي ويلها معايير تتصل بالمسؤولية الاجتماعية وهذا ما سعت له العديد من الدراسات بدراسة العوامل التى تؤثر على التزام الصحفيين المصريين فى الصحف القومية والحزبية بقيمة الموضوعية الصحفية باعتبارها مظهراً من مظاهر المسئولية الاجتماعية للصحافة، وكذلك تشكيل لجنة لحرية الصحافة بواسطة ثيودور

بيترسون لتدعيم العمل بين البلدين من منظور نظرية المسئولية الاجتماعية، من خلال الأعمال الفنية الثقافية المتصلة بالصحافة منذ أواخر القرن التاسع عشر ، واعتمادها على التقارير فى سياق أخلاقيات الصحافة لتغير المناخ الصحفى ومسؤولية وسائل الإعلام، وتفعيل نظرية المسئولية الاجتماعية للشركات وارتباطها بالمشاكل الاجتماعية الناجمة عن النمو الاقتصادى السريع.

كما جاءت آراء الصحفيين حول معايير الأساليب التي تتبعها لجمع مادتك الصحفية من مختلف المصادر حيث جاء الترتيب الأول في التحليل المنظم للوثائق الوزن المرجح (718) ، وكما وجاء في الترتيب الثاني حضور المؤتمرات والندوات ورش العمل وحلقات النقاش الوزن المرجح (694).

ثالثا : أخلاقيات الممارسات المهنية : آراء الصحفيين حول كيف تفعل عندما تتجاوز صحيفتك أخلاقيات الممارسة المهنية تحث زملاءك علي ضرورة وأهمية احترام أخلاقيات الممارسة المهنية في الترتيب الأول بنسبة (68.4%) وهذا ما اهتمت به دراسة (Hussein Amin,2004) [107].

بينما جاءت آراء الصحفيين حول مدى شعورهم اتجاه اتباع **أساليب في أدائهم المهني تتناقض مع معايير أخلاق المهنة** حيث جاءت أعلي نسبة غالبا بنسبة (34.5%) بينما بمقارنة الصحفيين العاملين بالصحف المطبوعة بنسبة (36.2%) وتقاربت النسبة للعاملين في الصحف الإلكترونية بنسبة (32.5%) بينما جاءت (كا^2=3.869، درجة الحرية=3، مستوى المعنوية=0.276)

بينما وضح آراء الصحفيين حول مدى التعرض لأي من العقوبات المادية أو المعنوية فقد جاء مدى التعرض للعقوبات بنسبة (48%) بينما جاءت نسبة لا (52%) في للعاملين في الصحف المطبوعة بنسبة (45.7%) أما الصحفيون العاملون في

الصحف الإلكترونية بنسبة (59.7%) وجاءت نسبة (كا^2=3.322، درجة الحرية =1، مستوى المعنوية = 0.068).

مدركات الصحفيين حول قانون حماية النشر الصحفي : فقد جاءت أعلي نسبة أنهم على وعي بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالنشر الصحفي وبلغت النسبة الأكبر في الصحف المطبوعة بنسبة (69.1%) أما الصحف الإلكترونية بنسبة (66.2%) .

مدى معرفة الصحفيين بقانون النشر الصحفي وأنواع المصنفات المكتوبة الخاضعة للحماية والأكثر اهتماما في مجال الصحافة فقد تقاربت النسبة بين إدخال تعديلات على ما يقدم إليه للنشر فيها سواء بالحذف أو التعديل أو الإضافة و تتنوع موضوعاتها من موضوعات سياسية إلى اجتماعية أو أدبية أو فنية أو رياضية ويليها بعض عناصرها قد يكون بالكتابة كما قد يكون بالصورة أو الرسم وتقاربت النسبة أيضا بين هي مزيج من المعلومات والأخبار والآراء والتعليقات و يتولى إخراجها في شكل فني مناسب وجاءت النسبة الأخيرة بعض ما ينشر في الصحيفة قد يكون ترجمة أو نقلاً عن مصنفات أخرى وهذا ما اهتمت به دراسة (Patricia Aufderheide 2014)[108].

مدركات الصحفيين حول الأعمال المنشورة الخاضعة للحماية القانونية: حيث جاء الترتيب الأول حول المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية ثم الأخبار وتقاربت النسبة بين الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة و المواد الصحفية والزوايا الثابتة ويليها الإخراج الصحفي والنسبة الأخيرة حول المواضيع المترجمة وغيرها من الكتابات التي ترد إلى هيئة التحرير.

أما من حيث مدركات الصحفيين حول الصور والرسومات في النشر الصحفي التي تخضع للحماية القانونية فقد جاءت أهم آراء الصحفيين حول الصور الخبرية بنسبة

(37.4%) ويليها الصور الشخصية بنسبة (27.5%) ثم الصور ذات الطابع الفني والجمالي بنسبة (14%).

كما تنوعت الايجابيات الخاصة بالنشر الإلكتروني مثل تسويق المصنفات عبر الشبكة بسعر رخيص، يقل بكثير عن السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية للجمهور، ثم تقاربت النسبة بين توزيعه بسرعة فائقة وبدقة، أتاحت شبكة الإنترنت لمستعملي الشبكة فرصاً لا حدود لها للحصول على المعلومات والمصنفات دون قيود، كما تقاربت النسبة أيضا حول أصبح من اليسير على المؤلف أن يقوم بنشر مصنفه الفني أو الأدبي بنفسه بدلا من اللجوء إلى دار نشر، الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت يسير عن طريق استخدام ماكينات البحث search engines كما ويأتي انخفاض التكلفة في المرتبة الأخيرة .

أما من حيث **العقبات الخاصة بالنشر الإلكتروني للمصنفات** :نجد أن في المرتبة الأولي إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحته للجمهور عبر الشبكة بنسبة (31.6%)، كما احتلت المرتبة الأخيرة أن المؤلف يصعب عليه، إذا ما نشر مصنفه بدون إذنه علي الشبكة بنسبة(31.6%) من خلال العقبات التي تواجه الصحفيين حول جرائم النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف.

أما من حيث كيفية التصدي لمشكلة انتهاك الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت حيث جاء تقارب النسب نحو وضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية التشفير وهذا ما اهتمت به دراسة (Smith D and Taylor M 2010) [109] ، الاستعانة بتطبيق كل ما يؤدي لاحترام حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية مثل العلامات المائية الرقمية والعمل على تفعيل

قانون حماية المعلومات وجاء الترتيب الأخير ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوي الخاص بالملكية الفكرية بنسبة (30.9%).

فيما يتعلق بالمؤلفين بالمقارنة بالصحفيين العاملين بالصحف الالكترونية حيث جاء تقارب النسب نحو العمل على تفعيل قانون حماية المعلومات ، وتقارب تطوير الإطار القانوني ليصبح أكثر فعالية، ضرورة زيادة وعي الصحفيين بالمحتوى الخاص بالملكية الفكرية (110) ، وضع مجموعة من التدابير التكنولوجية التي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق مثل تلك التدابير التكنولوجية والتشفير في الترتيب الأخير والاستعانة بتطبيق كل ما يؤدي لاحترام حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية مثل العلامات المائية الرقمية بنسبة 16.9%.

الاستنتاج والتوصيات

إن منظور حقوق الإنسان يركز الاهتمام على المواضيع المهمة التي يمكن ضياعها عند تناول حقوق التأليف والنشر وهي: المهمة الاجتماعية والبعد الإنساني للملكية الفكرية، المصالح العامة المعرضة للخطر، أهمية الشفافية والمشاركة العامة في صنع السياسات، الحاجة إلى صياغة قواعد حقوق التأليف والنشر بشكل يفيد الأشخاص المؤلفين بحق، أهمية النشر على نطاق واسع والحرية الثقافية، أهمية الإنتاج والابتكار غير الهادفين إلى الربح في المجال الثقافي، المراعاة الخاصة لأثر قانون حقوق التأليف والنشر على الفئات المهمشة أو الضعيفة.

وفيما يلي ما خلصت إليه الدراسة من استنتاجات وما قدمته من توصيات.

ضمان الشفافية والمشاركة العامة في وضع القوانين

- لابد أن هذه القوانين تخضع الي الصكوك الدولية لحقوق التأليف والنشر لتقييمات الأثر الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تشتمل على

ضمانات لحرية التعبير والحق في العلم والثقافة وغير ذلك من حقوق الإنسان.

- لابد أن هذه القوانين لا تعتمد على استثناءات وقيود توفق بين حماية حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة أو حقوق الإنسان الأخرى، حسب الظروف المحلية.
- تفسر القواعد الوطنية لحقوق التأليف والنشر بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في العلم والثقافة.
- حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين
- تطوير وتعزيز آليات حماية المصالح المعنوية والمادية للمبدعين من دون تقييد إمكانية إطلاع الجمهور على الأعمال الإبداعية دون داع، وذلك من خلال الاستثناءات والقيود ودعم الأعمال المفتوحة الترخيص.
- تشجّيع الدولة على النظر في وضع سياسات عن ممارسات العمل، والمنافع الاجتماعية، وتمويل التعليم والفنون، والسياحة الثقافية، من منظور ذلك الحق.

القيود والاستثناءات في مجال حقوق التأليف والنشر

- يقع على الدول التزام إيجابي بتوفير نظام قوي ومرن للاستثناءات والقيود في مجال حقوق التأليف والنشر من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- يتعين على الدول مراعاة أن تكون الاستثناءات والقيود التي تعزز حرية الإبداع والمشاركة الثقافية متسقة مع الحق في حماية التأليف.

ولا تشير حماية التأليف إلى سيطرة تامة من المؤلفين على الأعمال الإبداعية.

- يتعين على الدول ضمان أن تكون الاستثناءات والقيود غير قابلة للتنازل عنها بموجب العقود، أو أن تتعرض للإضعاف دون داع بسبب التدابير التقنية للحماية أو العقود على شبكة الإنترنت في البيئة الرقمية.
- لابد من تكريس المزيد من المناقشات المركزة على الكيفية المثلى لحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين في البيئة الرقمية، مع الحرص على تجنب أي أثر محتمل غير متناسب على الحق في حرية التعبير وفي المشاركة الثقافية.
- لابد من وضع بدائل للعقوبات الجنائية ومنع المحتوى والمواقع الشبكية بسبب انتهاكات حقوق التأليف والنشر.

التوصيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية للنشر الصحفي وأفضل الممارسات للصحفيين :

- إعطاء أولوية لتحسين الأوضاع المهنية بجذورها الذاتية والسياسية والأمنية والتشريعية والمادية كمدخل ضروري للنهوض بأخلاقيات المهنة والاتقاء بأخلاقيات الصحفيين
- توعية الصحفيين بحقوق الملكية الفكرية والنشر الصحفي .

قائمة المراجع :

1- Amy Kapczynski, "**The Access to Knowledge Mobilization and the New Politics of Intellectual Property**", Yale Law Journal, No. 117 (January 2008), p. 804.

2- Laurence R. Helfer and Graeme W. Austin, **Human Rights and Intellectual Property**: Mapping the *Global Interface* (Cambridge University Press, 2011), pp. 33-64.

3- متاح على الموقع التالي: www.cptech.org/ip/wipo/futureofwipodeclaration.pdf.

4- Lea Shaver, "**The Right to Science and Culture"**, *Wisconsin Law Review*, No. 1 (2010), p. 121. متاح على الموقع التالي: http://ssrn.com/abstract=1354788.

5- محمد سعد إبراهيم، **المسئوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية** ،المؤتمر العلمي السنوى التاسع لكلية الإعلام. جامعة القاهرة. الجزء الأول، مايو 2003،ص 103- 190

6- محمود منصور هيبة، **أخلاقيات الممارسة الصحفية المسائية، دراسة ميدانية مقارنة للقائمين بالاتصال في صحيفتي المساء والأهرام المسائي**: المؤتمر العلمي السنوى التاسع لكلية الإعلام ، جامعة القاهرة. الجزء الثالث مايو 2003.

7- رأفت جوهرى رمضان، **المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام.** رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2009.

8- أمل السيد أحمد متولي، سحر فاروق الصادق،**أخلاقيات نشر مادة الجريمة في الصحافة المصرية، دراسة تحليلية وميدانية علي عينة من الصحف والقائمين بالاتصال،** المؤتمر العلمي السنوى لكلية الإعلام ، جامعة القاهرة. الجزء الرابع مايو 2003 ص1147-1267.

9- Diego Giannone, **The political and ideological dimension of the measurement of freedom of information. Assessing the interplay between neoliberalism and the Freedom of the Press Index,** international Communication Gazette, October 2014; vol. 76, 6: pp. 505-527., first published on June 22, 2014

10- Aaron M. Hoffman, **Crystal Shelton, and Erik Cleven, Press Freedom, Publicity, and the Cross-National Incidence of Transnational Terrorism.** Political Research Quarterly, December 2013; vol. 66, 4: pp. 896-909., first published on March 1, 2013

11- Shelton A. **Gunaratne, Freedom of the Press, A World System Perspective**, International Communication Gazette, August 2002; vol. 64, 4: pp. 343-369

12- نجوى عبد السلام فهمي جيهان إلهامي . **تجاوزات الممارسة الصحفية في الصحافة المصرية خلال الفترة من يناير 1999 وحتي مايو 2002**: تحليل من المستوى الثاني،المؤتمر العلمي السنوى التاسع لكلية الإعلام. جامعة القاهرة .الجزء الثالث مايو2003.

13- السيد بخيت، **حقوق وواجبات الصحفيين في مواثيق الشرف في العالم، دراسة مقارنة في المجلة المصرية لبحوث الرأي العام**، العدد الرابع. أكتوبر- ديسمبر 2000.

14- أسما حسين حافظ، **حق الرد والتصحيح بين التشريع والممارسة** ، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد التاسع أكتوبر- ديسمبر 2000 ، ص 1-83.

15- نرمين نبيل الأزرق، **التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر: دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين**. رسالة ماجستير غير منشورة كلية الإعلام. جامعة القاهرة 2002.

16- Takeya Mizuno **Press Freedom in the Enemy's Language: Government Control of Japanese-Language Newspapers in Japanese American Camps During World War II Journalism & Mass Communication Quarterly**, March 2016; vol. 93, 1: pp. 204-228., first published on October 8, 2015.

17- Julian Petley, The Leveson Inquiry: **Journalism ethics and press freedom, Journalism**, May 2012; vol. 13, 4: pp. 529-538.

18- Fred Vultee The second casualty: **effects of interstate conflict and civil war on press freedom Media, War & Conflict**, August 2009; vol. 2, 2: pp. 111-127.

19- سعيد عبده السيد نجيده، **حرية الصحافة في مصر في النظرية والتطبيق منذ صدور دستور 1923 حتي مارس 1954.** رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 1991.

20- عمر حسين جمعه علي، **تأثير حرية الصحافة في مصر علي الممارسة المهنية: دراسة للمضمون والقائم بالإتصال خلال عامي 2004،2005**، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الصحافة كلية الإعلام جامعة القاهرة 2007.

21- David E. Morrison and Michael Svennevig**, The defence of public interest and the intrusion of privacy: Journalists and the public Journalism**, February 2007; vol. 8, 1: pp. 44-65.

22- Matthew Kieran, David E. Morrison, and Michael Svennevig Privacy, **the public and journalism: Towards an analytic framework**, Journalism, August 2000; vol. 1, 2: pp. 145-169.

23- Jeffery A. Smith , **Moral Guardians and the Origins of the Right to Privacy Journalism & Communication Monographs,** March 2008; vol. 10, 1: pp. 63-110.

24- Lemi Baruh and Mihaela Popescu ,Big data analytics and the limits of privacy self-management New Media & Society, 1461444815614001, first published on November 2, 2015

25- Marcy Burstiner , How Privacy and Paparazzi Threaten a Free Press, by Amy Gajda Journalism & Mass Communication Quarterly, December 2015; vol. 92, 4: pp. 998-1000.

26- Daxton R. "Chip" Stewart and Jeremy Littau , Up, Periscope: **Mobile Streaming Video Technologies, Privacy in Public, and the Right to Record Journalism** & Mass Communication Quarterly, June 2016; vol. 93, 2: pp. 312-331., first published on March 18, 2016

27- عبدالله إبراهيم محمد المهدي ، **ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي**. رسالة دكتوراه غير منشورة ، كليه الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2005

28- خالد مصطفي علي فهمي إدريس، **المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية: دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة طنطا 2009.

29- خالد رمضان عبد العال سلطان، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة**: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان 2002.

30- محمد عمر حسين،**حرية الصحافة في مصر ودور القضاء في حمايتها**، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1999 .

31- محمد باهي محمد أبو ويونس، **التقييد لحرية الصحافة**: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1994.

32- حسين عبد الله قايد، **حرية الصحافة:دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسي**" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق. جامعة القاهرة 1993.

33- Michael Perkins, **Freedom(S) of the Press in Latin America: Reconciling Societal and Individual Rights in International Law International Communication** Gazette, February 2002; vol. 64, 1: pp. 5-19.

34- عبد الرحمن جمال الدين حمزة ، **الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام: دراسة مقارنة بين القانون الوصفي والشريعة الإسلامية**. رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق. جامعة المنوفية 2002.

35- طارق أحمد فتحي سرور، ال**حماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر**. رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة1991.

36- Charles N. Davis, **Electronic Access to Information and the Privacy Paradox**: Rethinking Practical Obscurity and Its Impact on Electronic Freedom of Information , Social Science Computer Review, February 2003; vol. 21, 1: pp. 15-25.

37- Seeta Peña Gangadharan , **The downside of digital inclusion: Expectations and experiences of privacy and surveillance among marginal Internet users New Media** & Society, 1461444815614053, first published on November 9, 2015.

38- Jennifer Wilkinson , Desperately Seeking Democracy: **Unreflexive Liberalism and the 'Privacy Bias' in Journalism** Ethics Media International Australia incorporating Culture and Policy, February 2005; vol. 114, 1: pp. 109-121.

39- Sarah Ailwood and Maree Sainsbury 1 **The Imperial Effect: Literary Copyright Law in Colonial Australia Law**, Culture and the Humanities 2016, Vol. 12(3) 716–740 © The Author(s) 2014.

40- Patricia Aufderheide, Tijana Milosevic and Bryan Bello: **The impact of copyright permissions culture on the US visual arts community**: The consequences of fear offair use, new media & society2016, Vol. 18(9) 2012–2027 © The Author(s) 2015.

41- Bingbin Lu, Reconstructing **copyright from 'copy centric to 'dissemination-centric' in the digital age Journal of Information Science 39**(4) 479–493 The Author(s) 2013.

42- إبراهيم عادل سليمان سنبل ، **الحماية الجنائية للرأي العام في مواجهة النشر** ، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة 2012 ص 4-5

43- Charlotte Epstein Surveillance, **Privacy and the Making of the Modern Subject**: Habes what kind of Corpus? Body & Society, June2016; vol. 22, 2: pp. 28-57., first published on February 8, 2016

44- وليد عزت ، **قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية** ،دراسة مقارنة في القوانين المصرية والأمريكية والأوروبية، رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة المنوفية. كلية الحقوق. قسم القانون التجاري 2012 ، ص25.

45- محمد العصار، **نقد حقوق الملكية الفكرية والدور الإبداعي في حماية هذه الحقوق في العصر الرقمي:** دراسة تحليلية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية. كلية الآداب. قسم المعلومات والمكتبات 2012 .

46- رشا علي جاسم العامري ، **حماية حقوق براءات الاختراع** : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة، ، جامعة المنصورة. كلية الحقوق. قسم القانون المدني 2012

47- عبده رمضان الصادق ، **إشكاليات التشريع الصحفي الإلكتروني فى مصر** : دراسة مستقبلية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق. كلية الآداب. قسم الإعلام 2013 ص25.

48- Rubin P , **Defining the crisis in art history.** Visual Resources 27(4): 308–314 2011.Shincovich A , Copyright issues and the creation of a digital resource: artists' Books Collection at the Frick Fine Arts Library, University of Pittsburgh. Art Documentation: Bulletin of the Art Libraries Society of North America 23(2): 8–13. 2004

49- Whalen M , **What's wrong with this picture?** An examination of art historians' attitudes about electronic publishing opportunities and the consequences of their continuing love affair with print. Art Documentation: Bulletin of the Art Libraries Society of North America 28(2): 13–22. 2009

50- Kelly K , **Images of works of art in museum collections**: the experience of open access. Available at: http://msc.mellon.(accessed 10 April 2014).

51- Edwards B , **The copyright rule we need to repeal if we want to preserve our cultural heritage**. Atlantic. Available at: http://www. Theatlantic. com/ technology/print/2013/03/the-copyright- (accessed 10 April 2014).

52- Danaher B et al. **The Effect of Graduated Response Anti-piracy Laws on Music Sales: Evidence from an Event Study in France**, p. 5, http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1989240 (2012, accessed July 2012). Open Rights Group. Evidence Please, http://www.openrightsgroup.org/blog/2011/the-need-for-evidence (2011, accessed March 2012).

53- Wilson D. **What Filesharing Studies Really Say** – Conclusions and Links, http://www.zeropaid.com/news/100921/what-filesharing-studies-really-say-conclusions-and-links/ (2012, accessed August 2012).

54- Bla´zquez FJC. **Private copying levies at the crossroads –** An extract from the publication IRIS plus 2011–4 'Who Pays for Private Copying?' Strasbourg: European Audiovisual Observatory, 2011, p. 9, http:// www. obs. coe. int/ oea_publ/iris/iris_plus/ iplus4LA_2011.pdf.en (accessed 10 June 2012).

55- David E. **Morrison and Michael Svennevig ,The defence of public interest and the intrusion of privacy**: Journalists and the public. Journalism, February 2007; vol. 8, 1: pp. 44-65.

56- Dean J. Spader, **Privacy And Publicity In Criminal Procedure**: Ancient Mysteries Crying Out For Understanding. Criminal Justice Policy Review, October 1990; vol. 4, 3: pp. 223-248.

57- Matthew Kieran. David E. Morrison and Michael Svennevig, Privacy, **the public and journalism Towards an analytic framework. Journalism, SAGE Publications** (London, Thousand Oaks, CA and New Delhi) Vol. 1(2): August 2000; vol. 1, 2: pp. 145-169.

58- Sada Reed, **Four Areas of Collegiate Student-Athlete Privacy Invasion, Communication & Sport**, September 2015; vol. 3, 3: pp. 348-363., first published on November 20, 2013

59- محمد عبد الحميد : **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية**، ط2 (القاهرة–عالم الكتب، 2004)ص 52.

60- Bennett, W. L. (1990). **Toward a theory of press–state relations in the United States. Journal of Communication,** 40, 103–125. Cappella, J., & Jamieson, K. H. (1997). The press and the public good. New York: Oxford University Press. Entman, R. (2003). Projections of power: Framing news, public opinion, and US foreign policy. Chicago, IL: University of Chicago Press.

61- ليلي عبد المجيد، **تشريعات الصحافة في الوطن العربي**: الواقع وآفاق المستقبل (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع2001.

62- Esser, F. "Tabloidization" of news: **A comparative analysis of Anglo American and German press journalism**. European Journal of Communication, 14(3), 291–324. 1999

- Livingston, S., & Bennett, L. **Gatekeeping, indexing, and live-event news:** Is technology altering the construction of news? Political Communication, 20(4), 363–380. 2003
- Reese, S., Rutigliano, L., Hyun, K., & Jeong, J. **Mapping the blogosphere: Professional and citizen-based media in the global news arena. Journalism**, 8(3), 235–261. 2007
- Zelizer, B., Park, D., & Gudelunas, D. **How bias shapes the news: Challenging the New York Times' status as a newspaper of record on the Middle East. Journalism,** (3), 283–307. 2002

63- Goldstein, Paul , **Copyright's Highway**: From Gutenberg to the Celestial Jukebox, New York, Hill and Wang,1995

64- Jane C. Ginsburg, **A Tale Of Two Copyrights:** Literary Property In Revolutionary France And America, 64 TULANE L. REV. 991, 1014 (1990).

65- Paul Edward Geller, **Copyright History and the Future**: What's Culture Got to Do with It?, 47 J. COPYRIGHT SOC'Y U.S.A. 209, 220 (2000).

66- Jacqueline Lipton, **Copyright in the Digital Age:** A Comparative Survey, 27 Rutgers computer & Tech. L.J. 333, 345 (2001).

67- Steve P. Callandrillo, An Economic Analysis of Intellectual Property Rights: Justifications and Problems of Exclusive Rights, Incentives to Generate Information, and the Alternative of a Government-Run Reward System, 9 FORDHAM INTELL. PROP. MEDIA & ENT. L.J. 301, 304 (1998).

68- Suchman, Mark C. and Cahill, Mia L. '**The Hired Gun as Facilitator: Lawyers and the Suppression of Business Disputes in Silicon Valley'**, 21 Law and Social Inquiry, 679-712.1996

69- William M. Landes, Richard A. Posner, **An Economic Analysis of Copyright Law**, 18 J. Legal Stud. 325, 325 (1989), available athttp://cyber.law.harvard.edu/ipcoop/89land1.html (last visited March 25, 2002).

70- محمد عبد الحميد ، **البحث العلمي في الدراسات الإعلامية** ط 2 القاهرة عالم الكتب 2004 ص 50

71- الأستاذة الدكتورة نجوي كامل : أستاذ الصحافة جامعة القاهرة .

الأستاذة الدكتورة ليلي عبد المجيد : أستاذ الصحافة جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور محمد سعد إبراهيم : أستاذ الصحافة جامعة المنيا ووكيل معهد الشروق.

الأستاذة الدكتورة نرمين الأزرق : الأستاذ المساعد قسم صحافة بكلية الإعلام جامعة القاهرة.

72- مصطفى محمد عز العرب ، **اتفاقية التربس آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية**, بحث مقدم لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية, بمركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية, جامعة حلوان, 9-10 أبريل 2001 , ص 189.

73- عبد السند يمامه ، **حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية**, بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كليه الحقوق جامعة المنوفية, العدد العاشر, السنة الخامسة, أكتوبر 1996, ص 498.

74- مصطفى محمد عز العرب : **اتفاقية التربس, آليات الحماية وبعض معارضات الدول النامية**, بحث مقدم لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية, بمركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية, جامعة حلوان, 9-10 أبريل 2001 , ص 189

75- دستور مصر http://dostour.eg/2013/topics/rights-freedoms/rights-duties-2-39/

76- محمد خليل يوسف أبو بكر، **حق المؤلف في القانون**، دراسة مقارنة،الطبعة الأولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2008 م، ص72

77- مختار القاضي: **حق المؤلف، النظرية العامة**، الطبعة الأولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1958، ص30 ، د.توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولي، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص10.

78- محمود علي عبد الجواد: **الأثار المترتبة علي عقد النشر**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية. القاهرة 2010،ص 156.

79- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: ال**حق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري**، مكتبة وهبه 1988، ص 121.

80- مصطفي أحمد عبد الجواد حجازى، **المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة** دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص20.

81- محمود علي عبد الجواد، **الأثار المترتبة علي عقد النشر**، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية. القاهرة 2010،ص 156.

82- عبد الرشيد مأمون شديد، **الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها**،رسالة دكتوراه غير منشورة . جامعة القاهرة 1975 ، ص 202،حسن كيره: **المدخل إلي القانون**، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية – نظرية الحق، منشأه المعارف بالإسكندرية 2000، ص473.

83- حسام الدين الأهواني: **مقدمة في القانون المدني**، نظرية الحق، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1973،ص313.

84- المبادئ الأولية لحق المؤلف: **حماية حق المؤلف في مصر**، منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية 1981، ص33. محمد حسام محمود لطفي: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الثاني. دار النهضة العربية 1993، ص 26.

85- جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة، وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة ، ص45.

86- حسام الدين الأهواني: **الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص241.

المبادئ الأولية لحق المؤلف: **حماية حق المؤلف في مصر**، منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية 1981، ص33. محمد حسام محمود لطفي: المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الثاني. دار النهضة العربية 1993، ص 26.

87- أحمد زكريا، **تحرير المجلات النسائية العامة في مصر وأثره في أدائها الصحفي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٢٠٠١.

88- نرمين زكريا خضر، **اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية في الألفية الثالثة** بحث منشور بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع عشر الإعلام بين الحرية والمسئولية الجزء الأول 1-3 يوليو 2008 ص 327-380 .

89- Erin E. Schauster, Patrick Ferrucci, and Marlene S. **Neill Native Advertising Is the New Journalism**: How Deception Affects Social Responsibility American Behavioral Scientist, November 2016; vol. 60, 12: pp. 1408-1424., first published on July 15, 2016.

90- Rebecca Coates Nee , **Social responsibility theory and the digital nonprofits: Should the government aid online news startups**? Journalism, April 2014; vol. 15, 3: pp. 326-343., first published on April 15, 2013.

91- محمد حسام الدين ، **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، ط1، القاهرة: الدار المصرية للطباعة. 2003، عزة عبد العزيز ، مصداقية الإعلام العربي، ط1، القاهرة: دار العربي للنشر، 2006.

92- محمد السيد بخيت، **تأثير تكنولوجيا الاتصال الحديثة على الممارسات الصحفية في الصحافة العربية**، المؤتمر العلمي الخامس عن تكنولوجيا الاتصال الواقع والمستقبل، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

93- Voakes P.S, Rights and Responsibilities: **Law and Ethics in the Newsroom, Journal of Mass Media Ethics,** Vol. 15, Issue 1, 2000, PP.14-29

94- أميمة عمران ، **معوقات الأداء المهني للمراسل الصحفي**، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد التاسع عشر، إبريل-يونيه، ٢٠٠٣.

95- محمد سعد إبراهيم ، **المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للصحفيين وعلاقتها بالسمات الشخصية**، القاهرة، كلية الإعلام، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عن أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، مايو، ٢٠٠٣.

96- احمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات** ، الطبعة الأولي ، دار الشروق ، 2000.

97- جابر جاد نصار، **حرية الصحافة دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية 1994.

98- رفعت محمد رشوان ، **شرح قانون العقوبات** ، القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص 2001.

99- نزية محمد الصادق المهدي ، **المدخل لدراسة القانون** نظرية الحق الجزء الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة 2000ص 94.

100- محمد سعد إبراهيم ، **تشريعات الأعلام في إطار تكنولوجيا المعلومات** ، القاهرة 2008.

101- أبو بكر محمود الهوش، **شبكة الانترنت وخدمات المعلومات** ، دار للنشر والتوزيع 2011ص 206.

102- عبد الأمير الفيصل ، **دراسات في الإعلام الإلكتروني** ، دار الكتاب الجامعي العين دولة الإمارات العربية المتحدة 2014.

103- United Kingdom, **Intellectual Property Office, Consultation on Copyright**: Summary of Responses (2012) https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/320223/copyright-consultation-summary-of-responses.pdf.

104- UNESCO, Global Open Access Portal, "Mexico" (December 2013) :. www.unesco.org/new/en/communication-and-information/portals-and-platforms/goap/access-by-region/latin-america-and-the-caribbean/mexico/.

105- Miller E and Feigenbaum J. **Taking the copy out of copyright**. In: Sander T (ed.) Security and privacy in digital rights management: ACM CCS-8 workshop DRM 2001. Berlin: Springer, 2002, pp. 233–244.

106- Ramaprasad, J. and S. Rahman 'Functions of Bangladeshi Journalists: **Perceived Importance and Actual Performance'**, paper presented at ICA Annual Conference, New Orleans, LA, May. 2004

107- Hussein Amin, **member of the Board of the Egyptian Radio and Television Union and Professor of Journalism and Mass Communication,** the American University in Cairo, pers. comm., Cairo, 28 July 2004.

108- Patricia Aufderheide, **Journalists, Social Media and Copyright: Demystifing Fair Use in the Emergent Digital Environment**, 9 J. Bus. & Tech. L. 59 (2014) Available at: http://digitalcommons.law.umaryland.edu/jbtl/vol9/iss1/4

109- Smith D and Taylor M. File sharing: **modern developments. Computer and Telecommunications** Law Review 2010; 16:

110- Meyer T. Graduated response in France: **The clash of copyright and the Internet**. Journal of Information Policy 2012; 2: 107–127.